الروضة البهية

على

متن الرحبية

جمع الفقير

محمد نجيب خياطة

الطبعة الثالثة

في ١٥ شعبان سنة ١٣٨٦ الموافق ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦

المطبعة السورية ـ حلب

@AyoobAlalawo

لا تنسونا من صالح دعائكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، واشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له، شهادة تجمع لنا خير الدنيا والدين ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه والتابعين .

اما بعد : فيقول العبد الفقير محمد نجيب محمد خياطة : هـــذا شرح لطيف على متن الامام أبي عبد الله محمد بن علي الرحبي (١) ، المعروف بابن موفق الدين ، وبابن المتقنة المتوفي سنة(٧٧٥) .

سميته الروضة البهية على متن الرحبية ، وجعلته موافقاً لما يدرسه الصف التاسع في المدارس الثانوية الشرعية بما بينت فيه من احكام الميراث المذكورة في قانون الاحوال الشخصية .

والله اسأل ، ـ وعليه المعول ـ ان ينفع به كما نفع باصله آمين .

---

(١) نسبة الى بلد يقال لها الرحبة ببلاد الشام .

المقدمة

تشتمل على مقدمة المصنف ، ومعنى الفرائض ، وثمرته ، وموضوعه ، وفضله ، والحقوق التي تتعلق بالميت ، ودرجات الورثة .

مقدمة المصنف رحمه الله

أوَّلُ ما نَستفتِحُ المَقالا ... بذِكرَ حمْدِ ربِّنا تَعالى

فالحمْدُ للهِ على ما أنْعما ... حمْداً به يجْلو عنِ القَلبِ العمى

ثمَّ الصلاةُ بعدُ والسلامُ ... على نَبيٍّ دينُهُ الاسْلامُ

محمّدٍ خاتمِ رُسْلِ ربهِ ... وآلهِ منْ بَعدِهِ وصحْبِه

ونسألُ اللهَ لنا الاعانَهْ ... فيما تواخَيْنا منَ الابانَهْ

عن مذهبِ الامامِ زَيْد الفرضي ... إذ كانَ ذاكَ منْ أهَمِّ الغرضِ

علماً بأنَّ العلمَ خيرُ ماسعي ... فيهِ واوْلى ما لهُ العبدُ دُعي

وأنَّ هذا العلمَ مخصوصٌ بما ... قد شاعَ فيه عندَ كلِّ العُلما

بأنهُ أولُ علمٍ يُفْقَدُ ... في الارضِ حتى لايكادُ يوجدُ

وأنَّ زيداً خُصَّ لا محَالهْ ... بما حبَاهُ خاتمُ الرِّساله

من قولهِ في فَضْلِه مُنبِّهاً أفرضُكمْ زيدٌ وناهيكَ بها
فكانَ أوْلى باتباعِ التَّابعي لاسيما وقدْ نحَاهُ الشَّافعي
فهاكَ فيه القولَ عنْ إيجازِ مَبرَّأً عنْ وصمَةِ الالغازِ

معنى الفرائض

الفرائض جمع فريضة ولها في اللغة معان كثيرة ، منها التقدير ، والقطع والتبيين ، وغير ذلك ، واصطلاحا : علم باصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها .

ثمرته

وثمرته ايصال الحقوق الى اربابها

موضوعه

وموضوعه المتروكات

فضله

وفضله يعلم من قوله ﷺ : تعلموا الفرائض وعلموها ، فانه نصف العلم وانه ينسي ، وهو اول شيء ينزع من امتي (١) .

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ، وانما كان نصف العلم ،لأن الانسان حالي حياة وموت فما يتعلق بالميت نصف العلم باعتبار احدى =

الحقوق التي تتعلق بالميت

يؤدى من التركة على الترتيب الآتي :

أ ـ يجهز ويكفن بنفقة امثاله من غير اسراف ولا تقتير .

ب ـ تقضي ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ، لقوله ﷺ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (١) ، ومذهب الشافعي رضي الله عنه تقضى ديون الباري تعالى اولاً ثم تقضى ديون العباد .

ج ـ تنفذ وصاياه لغير الوارث من ثلث مابقي من ماله ، قال ﷺ : ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم (٢) وعلى ذلك نصت المادة (٢٣٨) .

وقسم قانون الاحوال الشخصية (٣) الوصية في المادة (٢٦٢) الى قسمين : واجبة ، وهي لاولاد المحروم ـ اي اولاد المتوفى قبل احد ابويه .

= حالتيه ، او ترغيبا في تعلمه ومعنى ينزع يفقد ولعل نزعه بتفوق القوانين عليه . وتنفيذ الحكومات الغاشمة لها دونه ، كما بدأ ظهور ذلك . واذا تغلبت القوانين عليه ، لم يحتج اليه فيترك تعلمه وتعليمه ولا حول ولا قوة الا بالله ، اهـ مؤلف.

(١) اخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه .

(٢) اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني عن معاذ عن ابي الدرداء رضي الله عنهم .

(٣) بين في المذكرة الايضاحية ان هذا مذهب بعض فقهاء التابعين وابن حزم والامام احمد رحمه الله .

واختيارية : وهي الوصية المعروفة .

د ـ يقسم مابقي من المال بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة .

مراتب الورثة

أ ـ فيبدأ باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب ، او في السنة ، او اجماع الامة .

٢ ـ العصبات النسبية (١) والعصبة كل من يأخذ ما ابقتـــه الفرائض وعندالانفراد يحرز جميع المال .

٣ ـ الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم غير الزوجين .

٤ ـ ذوي الارحام ، وهم اقارب الميت الذين لاسهم لهم وليـوا بعصبة ، وتوريثهم ذهب اليه ابو حنيفة وابن حنبل رحمهم الله ، والمتأخرون من المالكية والشافعية ، وبه اخذ قانون الاحوال الشخصية كما في المادة (٢٨٩) .

٥ ـ الردعلى الزوجين(٢)قال في الاحوال الشخصية المادة (٢٨٨) :فقرة ٢ يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب ، اواحد اصحاب الفروض النسبية ، او احد ذوي الارحام .

وهذا مذهب المتأخرين من الحنفية .

٦ ـ المقر له بنسب محمول على الغير اذا مات المقر على اقراره ، ولو كان الاقرار في مرض الموت ، ويرث في مذهب الحنفية دون مذاهب الأئمة الثلاثة

---

(١) خرج العصبات السببية فانه قدبطل حكمها لبطلان وجودها .

(٢) في المذكرة الايضاحية انه مذهب عثمان رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين .

وبتوريثه اخذ قانون الاحوال الشخصية كما في المادة (٢٦٢) .

٧ ـ الموصى له بمازاد على الثلث ولو بجميع المال ، وتوريثه قول الحنفية والحنابلة خلافا للمالكية والشافعية ، وكذلك ورثه القانون كما في المادة (٢٦٢) .

٨ ـ بيت المال ، فاذا لم يوجد وارث في درجة مما تقدم توضع التركة في الخزانة العامة ، كما في المادة (٢٦٢) .

(اسئلة)

اذكر مقدمة المصنف ، بين معنى الفرائض لغة واصطلاحا ، بين ثمرته وموضوعه وفضله ، بين الحقوق المتعلقة بالميت مرتبة ، بين مراتب الورثة ، والمذاهب فيها ، هل يرد على الزوجين ، ماهي الوصية الواجبة ، ماهي الوصية الاختيارية .

باب

في بيان اسباب الارث ، واركانه ، وشروطه ، وموانعه

اسباب الارث

اسبابُ مِيراثِ الورَى ثَلاثَهْ
كلٌ يُفيدُ ربَّه الوِراثَهْ
وهي نِكاحٌ ووَلاءٌ ونسبْ
مابَعدَهنَّ للمَواريثِ سبَبْ

الشرح

يستحق الارث باحد اسباب ثلاثة :

١ - القرابة الحقيقية ، وهي الوالدان والاولاد ومن انتسب اليهم .

٢ - النكاح ، وهو عقد الزوجية الصحيح ، وان لم يحصل بعده دخول او خلوة .

٣ - الولاء ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ولو بعوض .

ولم يذكر اركان الارث ولا شروطه .

اركان الارث

فاركانه ثلاثة

١ - مورث ، وهو الميت .

٢ - وارث ، وهو مستحق بالاسباب المتقدمة .

٣ - تركة : وهي مايبقى بعد الميت من ماله .

شروط الارث

وشروطه ثلاثة

١ - وفاة المورث حقيقة ، او حكما .

٢ - وجود الوارث حياً عند موت المورث حياة شرعية .

٣ - علم من يعطي الوارث حقه .

موانع الارث .

وَيَمْنَعُ الشخصَ مِنَ المِيراثِ
واحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌ وقتْلٌ واختِلافُ دِينِ
فافهَمْ فليسَ الشكُّ كاليَقِينِ

الشرح

للارث ثلاث موانع

١ ـ الرق : فالرقيق بجميع انواعه لا يرث احداً من اقاربه ، لانه اذا ورث شيئاً اخذه سيده ، والسيد اجنبي عن اقارب العبد .

وقد بطل الآن بالقوانين الدولية التي حظرت استرقاق الانسان .

٢ ـ القتل : قال في الاحوال الشخصية في المادة (٢٦٤) : يمنع من الارث مايلي :

١ ـ موانع الوصية المذكورة في المادة (٢٢٣) .

ونص المادة (٢٢٣): يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الواجبة :

أ ـ قتل الموصَى له للموصي قصداً ، سواء اكان القاتل اصلياً او شريكا اذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .

ب ـ تسببه قصداً في قتل الموصي ، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً اذا ادت الى قتله (١) .

---

(١) في المذكرة الايضاحية ان هذا مذهب مالك رحمه الله .

٣ ـ اختلاف الدينين اسـلاماً وكفراً ، لقوله ﷺ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١) ، وهذا مذهب الأئمة الاربعة رضي الله عنهم وعليه قانون الاحوال كما في المادة (٢٦٤) .

وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية ومسروق وغيرهم رضي الله عنهم الى ان المسلم يرث الكافر دون العكس .

وزيد على هذه الموانع مايرجع اليها (٢) .

وفي قانون الاحوال الشخصية لا يمنح الاجنبي حق الارث الا اذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين اه فقرة ج من المادة (٢٦٤) .

فيعتبر مانعا رابعاً ، ولكن لايجري في حق المسلمين بل في حق غيرهم .

(اسئلة)

اذكر اسباب الميراث ، والابيات المتعلقة بها ، بين اركان الارث وشروطه اذكر موانعه ، ماهو القتل المانع في قانون الاحـوال واي مذهب اتبع ، بين المذاهب في اختلاف الدينين ، ماهي الموانع المزيدة .

---

(١) روي في الكتب الستة ورواه الامام احمد كما في الفتح الكبير .

(٢) مما زيد ، الردة ، وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموتى ، واللعان فالاولى ترجع الى اختلاف الدين ، والثانية والرابعة لم يثبت فيهما النسب ، والثالثة فقد فيها شرط الارث ، وهو تأخر حياة الوارث عن مورثه .

﴿ باب ﴾

في بيان الوارثين من الرجال ، والوارثات من النساء ، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .

الوارثون من الرجال

والوَارِثونَ مِن الرِّجالِ عَشَرَهْ
أسمَاؤُهُمْ معْروفَةٌ مُشتَهِرَهْ
الإِبنُ وابنُ الإِبنِ مَهْما نزلا
والأَبُ والجَدُّ لهُ وإِنْ عَلا
والأَخُ مِنْ أيِّ الجِهَاتِ كانَا
قدْ أنزَلَ اللهُ بهِ القُرآنَا
وابنُ الأخ المدْلي اليهِ بالأبِ
فاسمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بالمُكَذَّبِ
والعَمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أبيهِ
فاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ والتنْبِيهِ
والزوْجُ والمُعتِقُ ذُو الوَلاءِ
فجُملةُ الذُكُورِ هؤُلاءِ

الشرح

الرجال المجمع على توريثهم بالاسباب التي مرت عشرة :

الابن ، ابن الابن وان سفل ، الاب ، الجد الصحيح (١) اب الاب وان علا ، الاخ مطلقا ، ابن الاخ الشقيق ، او لاب ، العم الشقيق او لاب . ابن العم الشقيق او لاب ، الزوج المعتق ، فهذه عدتهم اجمالا ، وبالتفصيل خمسة عشر رجلا كما لا يخفى .

الوارثات من النساء

وَالوَارِثاتُ مِن النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُعطِ أُنْثى غيرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌ مُشْفِقَهْ
وزَوْجَةٌ وجَدَّةٌ ومُعتِقَهْ
والأُخْتُ مِنْ أيِّ الجِهَاتِ كانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بانَتْ

الشرح

المجمع على توريثهن من النساء بالاسباب المتقدمة سبع:

---

(١) الجد الصحيح هو الذي لايدخل في نسبته الى الميت انثى .

البنت ، بنت الابن او بنت ابن الابن وان نزلت ، الأم الجـــدة الصحيحة(١)
الاخت مطلقاً ، الزوجة ، المعتقة ، وعدتهن تفصيلا عشرة كما يظهر للمتأمل .

الفروض المقدرة في كتاب الله

واعْلَمْ بأنَّ الإِرْثَ نَوْعانِ هُما
فرْضٌ وتعْصيبٌ عَلى ما قُسِما

فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتَاب ستَّهْ
لا فَرْضَ في الإِرثِ سِواها البتَّهْ

نِصْفٌ وربْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُبع
والثُلْثُ والسُدْسُ بِنصِّ الشَّرعِ

والثُلُثَانِ وهُما التَّمامُ
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حافِظٍ إِمامُ

الشرح

الورثة على قسمين : قسم يرث بالتعصيب وسيأتي بحثه ، وقسم يرث بالفرض واصحاب الفروض جميعهم لايخرج فرضهم عن واحد من ستة كسور :

(١) الجدة الصحيحة هي التي لايدخل في نسبتها الى الميت جد رحمي .

وهي : النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس ، والمخارج الثلاثة الاول تسمى نوعا اول ، والثلاثة الاخيرة نوعا ثانياً الا ان الكسور مرتب بعضها على بعض هبوطاً ، فتقول : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفها ونصف نصفها ، ويسمى طريق التدلى ، او صعوداً ، فتقول : الثمن وضعفه وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه وضعف ضعفه ويسمى طريق الترقي والك التوسط بينهما فتقول : الربع والثلث ونصف كل وضعفه .

﴿ اسئلة ﴾

اذكر الوارثين اجمالا وتفصيلا ، بين الوارثات اجمالا وتفصيلا ، ما هي الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ، الى كم تتنوع الفروض ، ماهو النوع الاول ، ماهو النوع الثاني لم كانت الفروض نوعين اذكر طريق التدلي وطريق الترقي ، وطريق التوسط .

(باب)

في بيان من له سهم من النوع الاول .

اصحاب النصف

والنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أفْرَادِ
الزوْجُ والانْثَى مِن الأوْلادِ

الشرح

خمس من الورثة يستحقون نصف المال :

١ ـ الزوج ، ويأخذه اذا ماتت زوجته ولم يكن لهـــا ولد ، ولا ولد ابن ، لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهنّ ولد) وميراثه بسبب النكاح .

٢ ـ البنت : تأخذ النصفَ اذا انفردت ، بان لم يكن للميت ولد سواها لقوله تعالى : (وان كانت واحدة فلها النصف) .

٣ ـ بنت الابن .

وَبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقدِ البِنْتِ
والاخْتُ في مَذْهبِ كُلِّ مُفتي

الشرح

بنت الابن او بنت ابن الابن وان نزلت تأخذ النصفَ اذا لم يترك الميت غيرها من بنت او بنت ابن ، لانها بمنزلة البنت حينئذ ، وذلك باجماع المسلمين .

٤ ـ الاخت الشقيقة تأخذ نصفَ المـال اذا لم يترك الميت ولداً ولا والداً ولا اختاً مثلها لقوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) .

٥ ـ الاخت من الاب

وبعْدَها الاخْتُ التي مِنَ الأبِ
عِندَ انفرادِهنَّ عَنْ مُعصِّبِ

الشرح

تأخذ الاخت من الاب النصف اذا لم يترك الميتُ سواها من الاخـــوات الشقائق او لإب وذلك بالاجماع الآية المتقدمة .

وهؤلاء الاربعة من النسوة ورثن بسبب القرابة وانما تأخذ الواحدة منهن النصف اذا لم يكن معها اخ لها والاكن عصبة به ولم يكن لهن فرض معه .

اصحاب الربع

والرُبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إن كانَ معَهْ
مِن ولَدِ الزَّوْجةِ مَنْ قدْ منَعَهْ

الشرح

اثنان من الورثة يستحقون الربع بسبب النكاح .

١ - الزوج ، يأخذ رُبعَ المال اذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وان نزل سواء كان الولد منهما او ولدهامن غيره لقوله تعالى(فان كان لهن ولد فلكم الربع)

٢ - الزوجة او الزوجات .

وهُوَ لكُلِّ زوْجَةٍ أوْ أكْثرَا
مَعْ عَدَمِ الأولادِ فيما قُدِرا
وذِكرُ أوْلادِ البَنينَ يُعْتَمَدْ
حيْثُ اعتمَدْنا القولَ في ذِكْرِ الوَلَدْ

الشرح

ربع المال نأخذه الزوجة واحدةً او اكثر اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، سواء أ كان الولد منهما او ولده من غيرها ، لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) .

ومتى ذكر الولد فولد الابن يقوم مقامه عند عدمه ، وذلك بالاجماع .

اصحابُ الثُمن

والثُمْنُ للزوجةِ والزوْجاتَ
مَعَ البَنينَ أو معَ البَناتِ
أو معَ أولادِ البَنينَ فاعْلمِ
ولا تظُنَّ الجمْعَ شرْطاً فافْهمِ

الشرح

صنف واحد من الورثة يأخذ الثمن بسبب النكاح ، وهو الزوجة واحدة كانت او اكثر ، اذا كان الميت ولد او ولد ابن ، سواء اكان الولد منهما او منه من غيرها لقوله تعالى : (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) .

(اسئلة)

اذكر اصحاب النصف ، والسبب الذي ورث به ، والشروط لاخذهن

النصف ، بين اصحاب الربع ، والسبب في ميراثه والشروط لاخذه ، من هم اصحاب الثمن وباي سبب ورثه ، وماذا يشترط لاخذه .

مذاكرة

ماتت عن زوج واخت شقيقة ، ماتت عن زوج واخت لاب ، ماتت عن زوج وبنت واخ شقيق ، عن زوج وبنت ابن واخت شقيقة ، عن زوج واخ لاب ، عن زوجة واخت شقيقة واخ لاب ، عن زوجة وبنت وابن ابن ، عن زوجتين وبنت ابن وابن ابن ، عن اربع زوجات وبنت وبنت ابن وابن ابن .

(باب)

في بيان اصحاب الثلثين والثلث من النوع الثاني .

اصحاب الثلثين

والثُّلُثَانِ للبنَاتِ جمْعَا ... مازادَ عَنْ واحِدةٍ فَسَمْعَا

الشرح

يأخذ الثلثين اربعة من اصناف الورثة :

١ ـ البنتان فما فوقهما : يأخذنه اذا لم يكن معهن ذكر من اولاد الميت ، لقوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ولحديث امرأة سعد بن الربيع (١) .

---

(١) وهو مارواه الشيخان وابو داود والترمذي ، ان امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد رضي الله عنه فقالت : =

٢ ـ وهوَ كذاكَ لبنَاتِ الإبنِ
فافْهمْ مقَالي فَهْمَ صَافي الذِّهنِ

الشرح

بنتا الابن او ابن الابن وان نزل فاكثر نصيبهن الثلثان اذا لم يترك الميت ولداً صلبياً ولا ابن ابن معهن في درجتهن ، وذلك للاجماع على ان ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه .

٣ ـ وهوَ لِلأُخْتينِ فما يَزيدُ
تَضَى بهِ الأحْـرارُ والعَبيـدُ
هَذا اذا كُنَّ لأمٍّ وأبِ
أو لأبٍ فاعْمَلْ بهَذا تُصِبِ

الشرح

الاختان الشقيقتان فاكثر يأخذن الثلثين اذا لم يكن معهن اخ شقيق، لقوله تعالى : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) .

= يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما سعد معك باحد شهيداً وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان الا بمال ، فقال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث فارسل رسول الله ﷺ الى عمهما : ان اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن ومابقي فهو لك . اهـ مؤلف .

٤ ـ الاختان من الاب فما فوقهما حظهن الثلثان اذا لم يكن معهن اخ او اخت من الاشقاء ولا اخ من الاب ، وذلك بالاجماع ، لان الآية المتقدمة في الاخوات سواء كن شقيقات او من الاب .

اصحاب الثلث

والثُلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حيثُ لا وَلَدْ
ولا بِنَ الاخْوةِ جَمْعٌ ذو عَدَدْ
كاثنَينِ او ثِنْتَينِ او ثلاث
حُكْمُ الذكُورِ فيهِ كالاناثِ
ولا ابنُ إبنٍ معَها أو بِنْتُهُ
ففرضُهـا الثُلثُ كما بَيَّنتهُ

الشرح

اثنان من الورثة يأخذان ثلث التركة :

١ ـ الام تأخذ ثلث كل المال بشرطين :

أ ـ ان لا يكون للميت ولد ولا ولد ابن .

ب ـ وان لا يكون له اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا ، لقوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) ولقوله عز من قائل : (فان كان له اخوة فلامه السدس).

وإنْ يكُنْ زوْجٌ وامٌّ وأبٌ
فثُلثُ البَاقي لهَا مُرتبٌ

وهكَذا مَعْ زوْجةٍ فصَاعِدا
فلا تكُنْ عنِ العُلومِ قاعِدا

الشرح

وتأخذ الام ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في مسألتين تسميان بالغراوين ، وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك ، ووافقه جمهور الصحابة والأئمة رضي الله عنهم .

الاولى : لو ماتت امرأة عن زوج وام واب ، فان الزوج فرضه نصف المال والام تأخذ ثلث الباقي ، والاب يأخذ مافضل عن فرضها .

الثانية : لو مات رجل عن زوجته وابويه ، فالزوجه تأخذ ربع المال والام تأخـــذ ثلث مابقى ، وللاب الباقي .

فحظ الام من المسألة الاولى في الحقيقة السدس ، ومن الثانية الربع ولكن اطلق لها لفظ الثلث تأدبا مع القرآن الكريم .

٢ ـ وهوَ للأثْنينِ أو ثنْتينِ
مِن ولَدِ الامِّ بغَيرمَيْن

وهكَذا إنْ كثَروُا او زَادُوا
فمَا لهُمْ فيما سِواهُ زاد

وَيَسْتوِي الإنَاثُ والذُّكُورُ
فيه كما قدْ اوْضح المسطُورُ

الشرح

والاثنان فاكثر من اولاد الام اي الاخوة من الام ، يأخذون الثلث سواء أكانوا ذكوراً ام اناثا ام مختلفين ، ويقسم على رؤسهم بلا تفضيل الذكر على الانثى ، لقوله تعالى (فان كانوا ـ اي الاخوة من الام ـ اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ولان قرابتهم بمحض الانوثة .

(اسئلة)

بين اصحاب الثلثين ، اذكر الادلة على استحقاقهن الثلثين ، من هم اصحاب الثلث ، ماداليل استحقاقهم الثلث ، ماهما المسئلتان العمريتان .

باب

في بيان من يستحق السدس من النوع الثاني .

اصحاب السدس

والسُّدْسُ فرْضُ سَبْعَةٍ من العدَدْ
أبٌ وأمٌ ثمَّ بنتُ ابن وجَدْ
والأخْتُ بنتُ الابِ ثمَّ الجَدهْ
وولدُ الأُمِ تمَامُ العِدَّهْ

فالأبُ يستَحقهُ معَ الوَلدْ

الشرح

يستحق السدس سبعة من الورثة :

١ ـ الاب ، يأخذ السدس اذا ترك الميت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان ام انثى لقوله تعالى : (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) .

٢ ـ ..... وهكَذا الامُ بتَنزيلِ الصَّمَدْ

وهكَذا معَ ولَدِ الإبنِ الَّذي
مازَالَ يَقْفُوا إثرَهُ ويحْتَذي

وهوَ لها أيْضاً مع الاثْنينِ
من إخْوةِ الميْتِ فقِسْ هَذينْ

الشرح

والام تأخذ سدس المال بشرطين :

أ ـ ان يكون للميت ولد او ولد ابن مطلقاً ، للآية المتقدمة ،

ب ـ ان يكون له عدد من الاخوة اثنان فاكثر ذكوراً أو إناثا او مختلفين من أي جهة كانوا ، لقوله تعالى : (فان كان له إخوة فلامه السدس) .

٣ ـ والجَدُ مِثلُ الأبِ عندَ فقْدِهِ
في حَوْزِ مايُصيبهُ ومَدِّهِ

إلا ً اذا كانَ هُناكَ إخْوة

لكَونِهمْ في القُربَ وهْوَ أسْوه

أو أبوانِ معَهما زوْجٌ ورِثْ

فالأمُّ للثُلثِ معَ الجَدِّ ترِثْ

وهكَذا ليْسَ شَبيهاً بالأبِ

في زَوْجة الميْتِ وَامٍّ وأبِ

وحُكْمُه وحُكمُهمْ سيأتي

مُكمِّلِ البَيانِ في الحَالاتِ

الشرح

الجد يأخذ سدس المال اذا كان للميت ولد او ولد ابن ، فهو يقوم مقام الاب عند فقده الا في مسائل ، ذكر المصنف منها ثلاثة :

أ ـ اخوة الميت الاشقاء او لاب لايرثون مع الاب بالاجماع ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة ورواية الامامين ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم(١) وذهب ابو حنيفة الى انهم لايرثون مع الجد وهو المفتى به عند الحنفية وسيأتي بحثهم ان شاء الله تعالى .

(١) سيأتي ان قانون الاحوال الشخصية في المادة (٢٨٩) ورثهم معه

ب ـ احدى الغراوين ، فاذا ماتت عن زوج وام وأب ، فللام ثلث ما يبقى كما تقدم ، لكنها مع الجد تأخذ ثلث جميع المال ، وذلك بالاجماع .

ج ـ ثانية الغراوين ، فاذا مات عن زوجة وأم وأب كان للأم ثلث مايبقى كما سبق ، ولو كان بدل الاب جد اخذت ثلث جميع التركة بأجماع الأئمة .

٤ ـ وبِنْتُ الابنِ تأخُذُ السُدْسَ إذا

كانَتْ مع البِنْتِ مثالاً يُحْتَذى

الشرح

بنت الابن تأخذ سدس التركة اذا كان للميت بنت واحدة ومعها بنت ابن فاكثر ، فلهن السدس تكملة للثلثين ، لما رواه البخاري وغيره ، ان أبا موسى الاشعري سئل عن بنت وبنت ابن واخت ، فقال : للبنت النصف وللاخت النصف وأتوا ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين ـ فقال : لاقضين فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، ومابقي فهو للاخت ، فاتينا أبا موسى فاخبرناه بذلك فقال : لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم .

واعلم ان كل بنت ابن وان نزلت او تعددت لها سدس المال مع البنت او بنت الابن التي هي اعلى منها .

٥ ـ وهكذا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ التي

بالاَبوَينِ يا أُخَيَّ أُدْلَتِ

الشرح

حكم الاخت من الاب كحكم بنت الابن مع البنت فلها السدس اذا ترك الميت اختاً شقيقة واختاً لاب فاكثر ، فان الاخت لاب او الاخوات لهن السدس تكملة للثلثين ، لانه حق الاخوات فلما اخذت الشقيقة النصف بقوة قرابتها لم يبق الا السدس . فتأخذه الاخت او الاخوات من الاب .

٦ ـ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا

والشَّرْطُ في إفْرادِهِ لايُنْسى(١)

الشرح

ولد الام ـ اي الاخ او الاخت من الام ـ يأخذ السدس اذا انفرد لقوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس) .

٧ ـ والسُّدْسُ فَرْضُ جدَّةٍ في النَّسَبِ

واحِدَةً كانَتْ لامٍّ وأبِ

وإن تَساوى نَسَبُ الجَدَّاتِ

وكُنَّ كُلُّهنَّ وارِثَاتِ

(١) هذا البيت مؤخر في المتن عن قوله : والسدس فرض جدة الخ البيت وانما قدمناه لتتصل احكام الجدات .

فالسُدْسُ بَيْنَهنَّ بالسَّويَّهْ
في القِسْمَةِ العَادِلةِ الشَّرْعيَّهْ
وإنْ تَكُنْ قُرْبَى لأمٍّ حجَبتْ
أمَّ أبٍ بُعْدَى وسُدْساً سَلَبتْ
وإنْ تَكُنْ بالعَكْسِ فالقَوْلانِ
في كُتْبِ أهْلِ العِلْمِ مَنصُوصَانِ
لا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلي الصَّحيحِ
واتَّفقَ الجُلُّ على التَصْحِيحِ
وكُلُّ مَنْ أدْلَتْ بغيْرِ وَارِثِ
فَالهَا حظٌّ مِنَ المَوارِثِ
وتَسْقُطُ البُعْدَى بذاتِ القُرْبِ
في المَذْهبِ الأوْلى فقُلْ لي حَسْبِ
وقدْ تَنَاهَتْ قِسمةُ الفُرُوضِ
مِن غيرِ إشْكالٍ ولا غُمُوضِ

الشرح

الجدة الصحيحة - وهي التي لم تدل بجد رحمي - تأخذ السدس عند فقد الام ، سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب، واحدة كانت او اكثر اذا كن في درجة واحدة يقتسمن السدس على عددهن بالسوية ، لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين وعليه قانون الاحوال كما في المادة (٢٧٢) .

واعلم ان الجدة من جهة الام لاتكون صحيحة الا واحدة ، لانه متى تخللها رجل فسدت ولم ترث ، مثلا : ام الام وان علت صحيحة ، ام اب الام فاسدة مهما علت .

ومن جهة الاب تعدد ، مثلا : ام اب الاب مع ام ام الاب ، وكذلك : ام اب اب الاب ، مع ام ام اب الاب ، مع ام ام ام الاب كلهن صحيحات . وكلما علوت درجة زادت الجدات .

فاذا اجتمع جدتان مختلفتا الجهة حجبت القربى البعدي عند الحنفية مطلقا وبذلك اخذ قانون الاحوال كما في المادة (٢٨٣) .

وقال الشافعية : القربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الأب، كام الام مع ام ام الاب ، فالثانية محجوبة لبعدها ، اما اذا كانت القربي من جهة الاب ، كام الاب مع ام ام الام ففيها قولان عندهم ، وقيل وجهان ، اصحهما ان البعدى لاتحجب بالقربى .

واذا كان الجدتان من جهة الاب، واحداهما اقرب من الاخرى ، كام اب مع ام ام الاب ، ففيها خلاف عندهم ايضا ولكن الصحيح ان البعدى تسقط بالقربى والله اعلم .

﴿ اسئلة ﴾

من هم اصحاب السدس ، اذكر كل واحد منهم، بين دليل اخذهم السدس بماذا يخالف الجد الاب ، صور مسائل فيها بنت ابن عليا وسفلى واعط كلاحقه متى تأخذ الاخت لاب السدس ، ما الدليل على اخذها السدس ، من هو ولد الام ، ومتى يأخذ السدس ، ما الدليل على اخذه السدس ، من هي الجدة الصحيحة ، اذكر فرض الجدة واحدة ومتعددة ، بين ميراث الجدة القربى والبعدى ، والمذاهب في ذلك .

(تمرين)

ماتت عن زوج واب وبنتين ، ماتت عن بنتي ابن واخ شقيق ، عن ام واخ شقيق ، عن زوج وابوين ، عن زوجة وابوين ، عن زوج وام وجد ، عن زوجة وام وجد ، عن زوج وام واختين لاب وام ، عن ام واخت شقيقة واخت لاب واختين لام ، عن زوجة واخوين لام واختين لها،عن ابوين وبنت، عن بنت وبنت ابن واخ شقيق ، عن جدة وابن وثلاث بنات ، عن ثلاث جدات وثلاث بنات واخت لاب .

(باب التعصيب)

يحتوي على تعريف العصبة ، ودليل توريثها ، واقسامها ، وحكم كل صنف منها.

تعريف العصبة

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ

بكُلِّ قولٍ مُوجَزٍ مُصيب

فكلُّ مَنْ أحْرزَ كلَّ المَال

مِنَ القَرابات أوِ المَوالي

أوْ كانَ مايفْضُلُ بعْدَ الفرْضِ لهْ

فهْوَ أخُو العصُوبةِ المُفضَّلهْ تعريف

الشرح ، تعريف العصبة

العصبة لغة قوم الرجل ابوه وابنه ومن اتصل بهما ذكورة واصطلاحا من ليس له سهم مقدر صريح من الورثة .

الدليل على توريثها الرجال

والدليل على توريثها قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، وقوله سبحانه : (فان كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين) وقوله عز وجل : (فان لم يكن له ولد ووثه ابواه فلامه الثلث) ، وقوله ﷺ : الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا ولى رجل ذكر (١)

(١) اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والامام احمد رضي الله عنهم .

اقسام العصبة النسبية

كالأبِ والجَدِ وَجَدِّ الجَدِّ
والإبنِ عندَ قُربِهِ والبُعْدِ
والأخِ وابنِ الأخَ والأعْمامِ
والسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذي الإنْعامِ
وَهكَذا بَنُوهُمُ جَمِيعاً
فَكُنْ لِما أذْكُرُهُ سَمِيعاً

الشرح

العصبة على قسمين نَسَبية ، وسببية ، فالنسبية على ثلاثة انواع : عصبة بنفسه وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره .

فالعصبة بنفسه : ذَكَرٌ لايدخل في نسبته الى الميت انثى وجهاتها اربعة مرتبة

١ ـ جهة البنوة : وهم ابناء الميت ، ثم ابناؤهم وان نزلوا .

٢ ـ جهة الابوة : وهي أبو الميت ثم جده وإن علا .

٣ ـ جهة الاخوة ، وهم اخوة الميت الاشقاء ، ثم اخوته من ابيه ، ثم ابناء الاخوة الاشقاء ، ثم ابناء الذين لاب مهما نزلوا .

٤ ـ جهة العمومة: وهي اعمام الميت لابويه ، ثم اعمامه لابيه ، ثم ابناء الاعمام لابوين ، ثم ابناء الاعمام لاب .

حكم العصبة بنفسه

وَما لِذي البُعْدَى مَعَ القَرِيبِ
في الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ ولا نَصيبِ
والأخُ والعَمُّ لأمٍّ وأبِ
أوْلى مِنَ المُدْلى بِشطْرِ النَّسَبِ

الشرح

فاذا وجد واحد من هؤلاء اخذ المال كله ، او اُخذ مابقي بعد ذي الفرض واما اذا تعددوا فيقدم جهة البنوة ، ويأخذ ابناء الميت المال كله او مابقي بعد ذي الفرض ، فاذا لم يوجد الابناء فابناؤهم وان نزلوا يقومون مقامهم .

فاذا لم يوجد احد من البنين ولا من ابنائهم انتقل الميراث الى :

جهة الابوة ، فيرث الميت ابوه ثم جده اب ابيه وان علا ، فان لم يكن اب ولا جد ينتقل الميراث الى :

جهة الاخوة : فيأخذ المال اخوة الميت الاشقاء ، ثم الذين لاب ، ثم ابناء الاشقاء ، ثم ابناء الاخوه من الاب ، فاذا لم يكن احد من اهل هذه الجهة انتقل الميراث الى :

جهة العمومة : فيرث اعمام الميت الاشقاء، ثم اعمامه لابيه ، ثم ابناء الاعمام الاشقاء ثم ابناء الذين لأب .

﴿ الخلاصة ﴾

ان اقرب العصبات يأخذ المال كله ولا يأخذ الابعد منه شيئاً .

فاذا وجد الابن والاب والاخ فالمال للابن وللاب فرضه ولا شيء للاخ ، واذا وجد الابن وابن الابن فالمال كله للابن ، وكذلك اقوى العصبات ، فاذا وجد الاخ الشقيق والاخ لاب فالمال كله للشقيق ، واذا وجد العم الشقيق والعم لاب فالمال كله للعم الشقيق وهكذا وبين الجعبري رحمه الله حكم العصبة بنفسه مرتباً فقال :

فبالجهةِ التَّقْديمَ ثمَّ بقُرْبه
وبعْدَهُما التَّقْديمَ بالقُوَّةِ اجْعلا

العصبة بغيره وحكمها

والإبنُ والأخُ مَعَ الإناثِ
يُعصِّبانِهِنَّ في المِيراثِ

الشرح

العصبة بغيره منحصرة في اربع من النسوة ، وهن البنت ، وبنت الابن وان نزلت ، والاخت الشقيقة ، والاخت من الاب .

فكل واحدة منهن تكون عصبة باخيها ويقتسمون اتركه الذكر مثل حظ الانثيين ، وبنت الابن تكون عصبة باخيها وبابن عمها الذي في درجتها او انزل منها ، اذا لم ترث بغير ذلك .

العصبة مع غيره وحكمها

والأخواتُ إنْ تَكُنْ بناتُ

فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّباتُ

الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة))

العصبة مع غيره مختصة بالاخوات مع البنات ، اذا لم يكن معهن اخ ذكر فاذا وجد بنات الميت واخواته ، اخذ البنات فرضهن من التركة ثم اخذ الاخوات مابقي عصوبة[1] ، وتقدم الشقيقات على اللاتي لاب ، واما الاخوات لام فيسقطن بالولد كما يأتي :

العصبة السببية

العصبة السببية منحصرة في عتق الانسان ، فاذا اعتق الانسان عبده ، ثم مات العبد وليس له وارث نسبي ولا صاحب فرض ، ورثه السيد المعتق ذكراً كان او انثى .

(تنبيه) الانثى لاتكون عصبة بنفسها الا المعتقة كما قال المصنف رحمه الله :

وليْسَ في النِساءِ طُرّاً عَصَبَهْ

إلاَّ التي مَنَّتْ بعِتْقِ الرَّقَبَهْ

وقد اعتقت القوانين الدولية الانسان وحررته ، فلذا تركنا البحث فيه ، والله اعلم .

(مذاكرة)

من هو العصبة لغة واصطلاحا ، ما دليل توريثها ، اذكر اقسامها ، بين انواع العصبة ، ماهي جهات العصبة بنفسه ، ماحكم العصبة بنفسه ، من هو العصبة بغيره وما حكمه ، من هو العصبة مع غيره وما حكمه ، اي الاخوات تكون عصبة مع البنات ، اذا كان للميت اخوات شقيقات واخوات لاب ، فمن يكون منهن عصبة مع البنات ، ماهي العصبة السببية وما حكمها ، هل يوجد عصبة سببية في هذا العصر ، هل تكون الانثى عصبة بنفسها .

(باب الحجب)

يشتمل على معنى الحجب ، اقسامه ، بيان الحجب بالوصف ، والحجب بالشخص حجب الحرمان ، حجب النقصان ، تنبيه .

معنى الحجب

الحجب لغة المنع والحرمان ، ومنه قوله تعالى : (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) ، واصطلاحا : منع من قام به سبب الارث من الارث كلا او بعضا .

اقسامه

وهو على قسمين حجب بالوصف ، وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث ككونه قاتلا او كافراً ، وهذا عرف حكمه مما تقدم في موانع الارث .

القسم الثاني حجب بالشخص ، وهو على نوعـــين حجب حرمان ، وحجب نقصان .

النوع الاول : حجب الحرمان

فحجب الحرمان ، هو حجب عن كل الميراث مع قيام الاهلية له ،والورثة فيه صنفان :

صنف لايحجبون حجب حرمان قطعاوهم ستة : الابوان ، والزوجان،والابن والبنت.وصنف يرثون تارة ويحرمون اخرى ، وذلك مابينه المصنف رحمه الله بقوله :

والجَدُّ محْجُوبٌ عنِ الميراثِ
بالأبِ في أحْوالِهِ الثّلاثِ
وتسْقُطُ الجَدّاتُ مِنْ كلِ جِهَهْ
بالأمِّ فافهَمْهُ وقِسْ ما أشْبَهْ
وهكَذا إبنُ الإبنِ بالإبنِ فلا
تَبْغِ عَنِ الحُكمِ الصّحِيحِ مَعْدِلا
وتسْقطُ الإخْوَةُ بالبَنِينَا
وبالأبِ الأدْنَى كما رُوِينا

أوْ بِبَني البنِينَ كيْفَ كانوا
سِيّانِ فيهِ الجَمْعُ والوُحْدانُ

ويَفْضُلُ ابْنُ الأمِّ بالإسْقاطِ
بالجَدِّ فافْهَمْهُ على احْتِياطِ

وبالبَناتِ وَبَناتِ الإبنِ
جَمْعاً ووُحْداناً فقُلْ لِي زِدْني

ثمَّ بَناتُ الإبنِ يَسْقُطْنَ متى
حازَ البَناتُ الثُّلُثينِ يافَتى

إلاَّ إذا عَصَّبَهُنَّ الذَكَرُ
مِنْ وَلَدِ الإبنِ على ماذَكَروا

ومِثْلُهُنَّ الأخَواتُ اللَّاتي
يُدْلِينَ بالقُرْبِ من الجِهاتِ

إذا أخَذْنَ فرْضَهُنَّ وافِيا
أسْقَطْنَ أولادَ الأبِ البَواكيا

وإنْ يَكُنْ أخٌ لهُنَّ حاضِرا
عَصَّبهُنَّ باطِناً وظاهِرا

الشرح

فالجد يأخذ سدس المال مع ابن الميت ، والسدس والتعصيب مع بنته ، والتعصيب المحض عند عدم الولد ، فاذا كان اب الميت حياً حجبه عن الميراث باحواله الثلاثة المذكورة .

وتحجب الام الجدات كلهن سواء كن من جهة الام او من جهة الاب ، والابن يحرم ابنه ، وكل ابن ابن يحجب ابنه .

والابن وابنه وان نزل يحرم اخوة الميت واخواته مطلقاً .

والاخ والاخت من الام يحجبون من الميراث بولد الميت وابيه وجده .

وبنت الابن واحدة فاكثر تسقط بالبنتين ، الا اذا كان معهن ابن ابن في درجتهن او انزل منهن ، فيعصب بنات الابن اللاتي لا فرض لهن بعد اعطاءذوي الفروض حقهم .

وكذلك الاخوات الشقيقات اذا اخذن الثلثين اسقطن الاخوات لاب من الميراث ، وبقي لهن البكاء على الميت ، الا اذا كان لهن اخ لاب فيعصبهن بالباقي من التركة ، ويسمى الاخ المبارك .

وهذا النوع منحصراً في تسعة عشر نفراً ، اثناعشر رجلا وهم ، ابن الابن الجد ، الاخ مطلقا ، ابن الاخ الشقيق ، ابن الاخ لأب ، العم الشقيق ، العم لاب ، ابن العم الشقيق ، ابن العم لاب ، المعتق .

وسبع من النساء وهن : بنت الابن ، الجدة مطلقا ، الاخت مطلقا ، المعتقة

النوع الثاني حجب النقصان

وحجب النقصان : هو نقـــل الوارث من فرض اعلى الى فرض ادنى ، وذلك كحجب الزوج والزوجة كل منهما الى نصف فرضه بوجود الولد، وكحجب الام من الثلث الى السدس بوجود الولد او تعدد الاخـــوة ، وكحجب البنت والاخت من النصف الى التعصيب بوجود الابن والاخ ، وهكذا .

وينحصر هذا النوع في تسعة نفر ، ثلاثة رجال وهم : الاب ، الجد ، الزوج وست نساء وهن : الام ، الزوجة ، البنت ، بنت الابن ، الاخت الشقيقة ، او لاب .

(تنبيـه)

التي لها فرض من النساء قد تصير عصبة باخيها او بغيره ، واما التي لا فرض لها فلا تصير عصبة باخيهـا ، فاذا ترك الميت ابن اخيه مع بنت اخيـه ، او ترك ابن ابن اخيه مع بنت اخيه ورث كل المال ابن الاخ او ابن ابن الاخ دون بنت الاخ وهذا معنى قوله رحمه الله :

وليْسَ إِبنُ الأَخِ بالمُعَصِّب
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

(المسألة المشتركة)

وإنْ تجدْ زوجاً وأمّاً ورثا
وإخوةً للأمِّ حازُوا الثُلُثا
وإخوةً أيضاً لأمٍّ وأبِ
واستغرقوا المالَ بفرْضِ النُصبِ
فاجعلهُمُ كلَّهُمُ لأمِّ
واجعلْ أباهُمْ حجراً في اليمِّ
واقسِمْ على الإخوةِ ثُلْثَ التركهْ
فهذهِ المسألةُ المُشتركهْ

الشرح

خصت هذه المسألة بالذكر لما فيها من الخروج عن القاعدة في الميراث وهي ان ذا الفرض يأخذ حظه وما بقي يأخذه العصبة .

وصورتها ان تموت امرأة عن زوج وام واخوين فاكثر لام ، واخ فاكثر لابوين ، فنصف المال للزوج ، وسدسه للام ، والثلث الاخوين لام ، فلم يبق شيء للعصبة ـ اي الاخوة الاشقاء ـ مع انهم شاركوا الاخوة لام في القرابة وزادوا عليهم قوة بأبيهم ، ولذلك نشأ الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

فذهب ابو بكر وعلى وابن عباس وأبي بن كعب وابو موسى الاشعري وابن مسعود في اظهر الروايتين عنه رضي الله عنهم الى انه لاشيء للاخوة الاشقاء طرداً للقاعدة بدون ما استثناء ، واليه ذهب الحنفية والحنابلة واحد القولين للشافعية.

وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في قوله الاخير رضي الله عنهم الى ان العصبة يشاركون اولاد الام في الثلث الباقي، فيحسبون كلهم اولاد ام ويشتركون في الثلث الباقي ذكرهم وانثاهم سواء ، وهو قول عمر رضي الله عنه آخراً ، حيث قضى اولاً بأن لا شيء لهم ، ثم وقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بما قضى به اولا فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: هب ان ابانا كان حماراً ، مارادهم الاب الا قربا ، وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قالوا : هب ان ابانا (١) حجراً ملقى في اليم ، ولما قيل له ذلك شرك بينهم وبذلك اخذ مالك ، وبه قطع اصحاب الشافعي ، وبه اخذ قانون الميراث الجديد في المادة (٢٦٧) الفقرة الثانية .

وشروط هذه المسألة ثلاثة :

١ ـ ان يكون اولاد الام اثنين فاكثر .

٢ ـ ان يكون الاخ شقيقا سواء اكان واحداً أم متعددا ، معه أنثى ام لا، فلو كانوا لاب سقطوا اجماعاً .

٣ ـ ان يكون الاشقاء فيهم ذكر ، فلو كانوا اناثا ورثن بالفرض وبطل الاشتراك والله اعلم .

---

(١) لذلك لقبت بالحمارية ، وبالحجرية ، وباليمية ، وبالمشتركة .

(اسئلة)

بين معنى الحجب ، ماهي اقسام الحجب ، ماهو الحجب بالوصف ، اذكر حجب الشخص وانواعه ، اشرح اصناف حجب الحرمان ، ماهو حجب النقصان كم عدد الذين يحجبون حجب نقصان ، من تكون عصبة باخيها ، اذكر المسألة المشتركة والمذاهب فيها .

(مسائل يطلب حلها)

مانت عن زوج وبنت وبنت ابن وثلاث اخوات متفرقات .

مات عن زوجتين وابوين وثلاث اخوات متفرقات .

مانت عن زوج وابوين وثلاث اخوة متفرقين .

مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدات وثلاث بنات ابن ، وابن ابن واخوين من الاب .

مانت عن زوج وجد اب اب وجد اب ام وثلاث جدات وبنتي ابن وابن ابن ابن وثلاث اخوات متفرقات .

مات عن زوجة وابن وبنت وابوين وثلاث اخوات متفرقات .

مات عن اربع زوجات واربع بنـــات وبنت ابن وابن ابن ابن واخوين لام واخوين لابوين .

(باب الجد)

يذكر فيه المذاهب في توريثه ، كيفية توريثه ، احواله ، امثلة على الاحوال مسائل متفرقة ، المسألة الاكدرية .

ونَبْتدِي الآن بِما أرَدْنا
في الجَدِّ والإِخْوَةِ اذْ وعَدْنا(١)
فألْقِ نحْوَ ما أقُولُ السَمْعَا
واجمَعْ حَواشي الكلِماتِ جمْعَا

اعلم انه لم يرد في حكم الجدالصحيح مع الاخوة آية قرآنية، ولا حديث شريف ، ولذلك كان الصحابة رضى الله عنهم يتوقون الحكم في توريثه حتى قال عمر رضي الله عنه : اجرؤكم على قسمة الجد اجرؤكم على النار . وقال علي رضى الله عنه : من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة .وعن ابن مسعود رضى الله عنه : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه ولكن الأئمة رضي الله عنهم دونت مذاهبهم فيه بعد ذلك وضبطت ، فلا ضير على المفتي باحدها .

---

(١) وعد في باب السدس ان يذكر حكمه مع الاخوة بقوله : وحكمه وحكمهم سيأتي .

مذاهب الأئمة فيه

فذهب ابو بكر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الى ان الاخوة والاخوات لابوين او لاب لا يرثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه .

وذهب زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود والشعبي واهل المدينة وغيرهم رضي الله عنهم الى انهم يرثون مع الجد ، وبه اخذ الأئمة الثلاثة وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم .

واخذ قانون الاحوال الشخصية من مذهب زيد وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم فكون مذهباً مستقلا وهاك نصه :

مادة ٢٧٩ (١) اذا اجتمع الجد العصبي مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب فانه يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكوراً فقط او ذكوراً واناثا او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

٢ ـ اذا كان الجد مع اخوات لم يعصبن بالذكور ، ولا مع الفرع الوارث من الاناث فانه يستحق الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب .

٣ ـ على انه اذا كانت المقاسمة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس .

٤ ـ ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة لاب .

وتفسيراً للمواد نذكر المذاهب :

مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما

الجد يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس عند علي ومن الثلث عند ابن مسعود وبنو العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد (١).

ومذهب زيد رضي الله عنه ذكره المصنف رحمه الله بقوله :

واعْلَمْ بأنَّ الجَدَّ ذُو أحْوَالِ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ على التَّوَالِي
يُقَاسِمُ الاخْوةَ فِيهِنَّ إذا
لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عليه بالأذى
فتَارَةً يأخُذُ ثُلْثاً كامِلاً
إنْ كانَ بالقِسْمَةِ عنْهُ نازِلاً
إنْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ ذُو سِهَامِ
فاقْنَعْ بايضَاحِي عن استِفْهَامِ

الشرح

الجد مع الاخوة له احوال :

(١) نقله الامام الباجوري رحمه الله في حاشيته على الشنشوري شرح الرحبية

١ ـ ان يكون معه اخوة فقط ـ اي بدون ذي سهم ـ فحينئذ يأخذ اكثر الحصتين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ، فأي السهمين اوفر اخذه .

الامثله

فلو مات عن جد واخت ، او عن جد واختين ، او عن جد وثلاث اخوات ، او عن جد واخ ، او عن جد واخ واخت ، كانت المقاسمة خيراً له في الصور الخمسة ، لانه يأخذ في الاولى ثلثي المال ، وفي الثانية والرابعة نصف المال ، وفي الثالثة والخامسة خمسي المال ، وكل ذلك خير للجد من ثلث المال .

ولو ترك جدا واخوين ، او جدا واخا واختين ، او جـــدا واربع اخوات استوى ثلث المال مع المقاسمة في هذه الصور الثلاث .

وفي غير هذه الصور الثمانية ثلث المال خير للجد ، فلو ترك الميت جداً وثلاث اخوة ، او جدا واخوين واختا ، او اكثر من ذلك فيأخذ الجد ثلث المال ويقسم الباقي بين الاخوة الذكر مثل حظ الانثيين .

وتارَةً يأخُذُ ثُلْثَ البَاقي
بَعدَ ذَوِي الفُروضِ والأرْزَاقِ
هَذا إذا ما كانَتِ المُقَاسمَهْ
تَنْقصُهُ عنْ ذَاكَ بالمُزاحمَهْ

وتارَةً يأخُـذُ سُدْسَ المَالِ
وليْسَ عنْهُ نازِلاً بحَالِ

الشرح

٢ ـ ان يكون مع الجد اخوة وذو سهم فللجد حالان :

ا ـ ان لا يبقي للجد والاخوة شيء بعد اعطاء ذوي الفروض ، او يبقى اقل من السدس او يبقى السدس ، ففي هذه الحال يفرض للجد السدس ، وتحرم الاخوة اتفاقا .

الامثلة

فلو ماتت عن زوج وبنتين وام وجد واخ شقيق بهذه الصورة :

زوج	بنتين	ام	جد	اخ ش
١	٢	١	١	
٤	٣	٦	٦	م

شكل (١)

ماتت عن زوج وبنتين وجد واخ لاب بهذه الصورة :

زوج	بنتين	جد	اخ لاب	
١	٢	١		
٤	٣	٦		م

شكل (٢)

ماتت عن زوج وام وجد واخ شقيق بهذه الصورة .

زوج	ام	جد	اخ ش	
١	١	١		
٢	٣	٦		م

شكل (٣)

٢ ـ ان يبقى بعد اعطاء ذي الفرض اكثر من السدس ، فيأخذ الجد افضل الامور الثلاثة :

أ ـ اما المقاسمة ، اي اذا قاسم الاخوة فيما بقي يصيبه اكثر من السدس فحينئذ يقاسم الاخوة .

ب ـ واما ثلث ما يبقي ـ اي ثلث مايبقى من اكثر سدس المال ـ فيعطاه ، وتأخذ الاخوة بعده ما بقي فيقتسمونه الذكر مثل حظ الانثيين .

ج ـ واما سدس جميع المال خير فيعطاه ، وما بقي فللاخوة .

الأمثلة

ماتت عن زوج وجد واخ لاب وام بهذه الصورة :

زوج	جد	اخ
١	١	١
٢	٤	٤

شكل (٤)

مات عن جدة وجد واخوين واخت شقائق بهذه الصورة :

جدة	جد	اخوين	اخت
١	١	الباقي	يأخذون الباقي الذكر مثل حظ الانثيين
٦	٣		

شكل (٥)

مات عن جدة وبنت وجد وثلاث اخوة لاب بهذه الصورة :

جدة	بنت	جد	اخ لاب ٣
١	١	١	يقتسمون الباقي على عدد رؤوسهم
٦	٢	٦	

شكل (٦)

مسألة

وهُوَ مَعَ الإناثِ عندَ القَسْمِ
مِثلُ أخٍ في سَهْمِهِ والحُكْمِ

إلاَّ مَعَ الأمِّ فلا يحجبُهـا

بلْ ثُلُثُ المَال لها يصْحبُهـا

الشرح

يحسب الجد مع الاخوة والاخوات ، او مع الاخوات فقط كاخ منهم فيعطى معهم الذكر مثل حظ الانثيين ، مع ملاحظة الاحوال المتقدمة ، الا ان الاخوين فاكثر يحجبون الام من الثلث الى السدس كما تقدم ، ولا يعد الجد على الام اخا فيحجبها الى السدس مع اخ واحد بل تأخذ ثلث المال معه .

فلو مات عن ام واخ شقيق وجد بهذه الصورة :

ام	جد	اخ ش
١	١	١
٣	٣	٣

شكل (٧)

او مات عن ام وجد واخت لغير ام بهذه الصورة

ام	جد	اخت
١	الباقي بينهما للذكر مثل	
٣	حظ الانثيين	

شكل (٨)

فالام في هاتين الصورتين وامثالهما لها ثلث المال

مسألة

واحْسُبْ بَني الأبِ لدى الأعْدادِ
وارْفضْ بَني الأمِّ مَعَ الأجْدادِ
واحْكمْ على الإخْوَةِ بَعدَ العَدِّ
حُكمَكَ فِيهِمْ عندَ فَقْدِ الجَدِّ

الشرح

كل ماتقدم من احكام الجد فيما اذا انفرد نوع الاخوة مع الجد ، بأن كانوا اشقاء او لاب ، فاما اذا وجد الاشقاء والذين لاب مع الجد فانهم يحسبون كأنهم من نوع واحد حتى اذا اخذ الجد نصيبه بمقتضى ماتقدم من احواله انفرد الاشقاء في باقي المال ، وحرم الاخوة لاب ، الا اذا كانت اخت شقيقة واحدة واخذت نصفها فاذا بقي شيء فهو للاخوة من الاب .

الامثلة

مات عن جد واخ لابوين واخ لاب بهذه الصورة :

جد	اخ ش	اخ لاب
١	٢	
٣	٣	

شكل (٩)

مات عن جد واخت شقيقة واخ واختين لاب بهذه الصورة :

جد	اختش	اخ لاب	اخت لاب
١	١	الباقي لهما الذكر مثل حظ	
٣	٢	الانثيين	

شكل (١٠)

مات عن ام وجد وشقيق واخت لاب بهذه الصورة :

ام	جد	اخ ش	اخت لاب
١	المقاسمة	الباقي	م
٦			

شكل (١١)

مات عن ام وجد واخت لابوين واخوين لاب بهذه الصورة :

ام	جد	اختش	اخوين لاب
١	١	١	المال الباقي
٦	الباقي ٣	٢	

شكل (١٢)

مسألة

قول المصنف رحمه الله : وارفض بني الام مع الاجداد ، افاد ان الجد اذا وجد مع الاخوة من الام ، فانهم يسقطون وينفرد الجد بالميراث ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة ، وتقدم عند قوله: ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد.

مسألة

قوله رحمه الله :

واسْقُطْ بَني الإِخْوَةِ بالأَجْدادِ
حُكْماً بعَدْلٍ ظاهِرٍ رَشادِ

اراد ان ابناء الاخوة كيف كانوا لايرثون مع الجد، فلو مات عن جد وبني اخوة اخذ الجد المال كله ولاشيء لبني الاخوة ، وهذا مما اتفقت الأئمة عليه ايضا .

المسألة الاكدرية

والأُخْت لا فَرْضَ مع الجَدِّ لها
فيما عَدا مسْألةً كَمَّلَها
زَوْجٌ وأُمٌّ وهُما تَمامُها
فاعْلَمْ فخَيْرُ امَّةٍ عَلاَّمُها
تُعرَفُ ياصاحِ بالاكْدَرِيَّهْ
وهي بأنْ تَعرِفَها حَرِيَّهْ
فيُفْرَضُ النِّصْفُ لها والسُّدْسُ لهُ
حتى تعُولَ بالفُرُوضِ المُجْمَلَهْ
ثمَّ يعُودانِ الى المُقَاسَمَهْ
كما مَضى فاحْفَظْهُ واشْكُرْ ناظِمَهْ

الشرح

اعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لايجعل الاخت مع الجد صاحبة فرض الا في المسألة الاكدرية (١) وهي زوج وام وجد واخت بهذه الصورة :

٣

	٦	٩	٢٧
١ / ٢	زوج	٣	٩
١ / ٣	ام	٢	٦
١ / ٦	جد	٤	٨
١ / ٢	اخت	|	٤

شكل (١٣)

فمقتضى ماتقدم من مذهبه ان يعطى الجد السدس وتسقط الاخت كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم ، ولكنه فرض لها النصف واعال المسألة الى تسعة ، ثم ضم سهام الاخت الى الجد واعطاهما الذكر مثل حظ

(١) سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر ، وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه ، وقيل غير ذلك .

الاثنين ، فتصح من (٢٧) كما رأيت .

للزوج منها (٩) وللام (٦) وللجد (٨) وللاخت (٤) ، وبهذا اخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما .

ويشترط ان لا يبدل احد من هؤلاء الورثة ، فاذا ابدل احدهم خرجت عن حكم الاكدرية والله اعلم .

(تمرين)

ماتت عن جد وثلاث اخوات متفرقات ، عن جد وثلاث اخوة متفرقين ،

مات عن زوجة وجد واختين لابوين ، واخوين لاب .

ماتت عن زوج وجد واخوين لاب وام واختين لاب .

مات عن ام وبنت وجد واخ لابوين واخ لاب .

مات عن جدتين وابن ابن وجد واخ لاب واختين لابوين .

(مذاكرة)

بين مذاهب الأئمة في الجد ، كيف يرث الجد مع الاخوة ان لم يكن ذو سهم اذكر الصور التى تكون المقاسمة فيها خيراً للجد وعددها ، ماهي الصور التي تستوي حاله فيها بين المقاسمة وثلث المال ، ماهي احوال الجد مع ذي السهم ، بين الحال الاولى وامثلتها ، اذكر الحال الثانية ، صور امثلة الحال الثانية ، كيف يحسب الجد مع الاخوة والاخوات ، هل يرث الاخوة لام مع الجد ، ماحكم الجد لو وجد معه اخوة لابوين واخوة لاب ، اذكر امثلة من هذا النوع ، هل يرث ابناء الاخوة مع الجد ، الجد مع الاخ هل يرد ان الام من الثلث الى السدس ، ماهي المسألة الاكدرية ، لم سميت اكدرية ، صور المسألة الاكدرية واعط كلا من الورثة فيها سهمه .

(باب الحساب)

يبحث فيه عن اصول المسائل ، العول ، اصوله التي تعول ، اصوله التي لا تعول

وإنْ تُرِدْ معْرِفَةَ الحِسابِ
لتَهْتدِي بِهِ الى الصَّوابِ
وتعْرِفَ القِسْمَةَ والتَّفصِيلا
وتَعْلَمَ التَّصْحيحَ والتَّأصِيلا
فاستَخْرِجِ الأصُولَ في المسَائل
ولا تَكُنْ عنْ حِفْظِها بذاهِلِ
فانهُنَّ سبْعَةٌ اصُولُ
ثلاثةٌ مِنهُنَّ قدْ تَعولُ
وبَعدَها أرْبعَةٌ تَمامُ
لا عَوْلَ يَعرُوها ولا انْثِلامُ
فالسُّدْسُ مِن ستَّةِ أسْهُمٍ يُرى
والثُّلثُ والرُّبعُ مِن اثنى عَشَرا
والثُّمْنُ إنْ ضُمَّ اليهِ السُّدْسُ
فأصْلُهُ الصَّادقُ فيه الحَدْس

أربَعَةٌ . يَتْبعُها عِشْرونا

يعْرِفُها الحُسَّابُ أجمَعُونا

الشرح

اعلم ان اصول مسائل الفرائض سبعة وهي : ٢ و٣و٤و٦ و٨و١٢ و٢٤ وتنقسم الى قسمين :

القسم الاول : ثلاثة اصول وهي ٦ و ١٢ و ٢٤

فكل مسألة فيها وارث مستحق للسدس أصلها من ستة ، كما اذا ترك اماً وابنين وبنتا بهذه الصورة :

	٦		
١/٦	١	ام	
ع	٤	ابن ٢	
	١	بنت	

شكل (١٤)

وكل مسألة فيها وارث يستحق الربع وآخر يستحق السدس فهي من ١٢ كما اذا مات عن زوجة وام وثلاث اخوة لاب بهذه الصورة :

	١٢	
١/٤ زوجة	٣	
١/٦ ام	٢	
اخوة ع لاب ٣	٧	

شكل (١٥)

وكل مسألة فيها وارث مستحق الثمن وآخر مستحق السدس فهي من ٢٤ كما اذا ترك زوجة واماً وابنين بهذه الصورة:

	٢٤	
١/٨ زوجة	٣	
١/٦ ام	٤	
ابن ٢	١٧	

شكل (١٦)

﴿ العول ﴾

فهَـذه الثَّلاثـةُ الأصُـولُ
إنْ كُثرَت فُرُوضُهـا تعُول
فتَبلُغُ السِّتَّـةُ عِقْدَ العَشَره
في صُورةٍ معْروفَةٍ مُشتَهرَهْ
وتَلْحَقُ التي تَليها بالأثَرْ
في العَوْلِ أفْراداً الى سبْعَ عشَرْ
والعَدَدُ الثَّالثُ قدْ يعُوْلُ
بثَمْنِه فاعمَلْ بما أقُولُ

الشرح

العول لغة الارتفاع والزيادة والنقصان وغير ذلك ، واصطلاحا زيادة في السهام نقص من مقاديرها .

اعلم ان العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه ، قال ابن عباس رضي الله عنها : اول من اعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا ، فقال: ماادري ايكم قدم الله ولا ايكم أخر وكان امرأ ورعاً فقال : ما اجد شيئاً اوسع لي

من أن اقسم التركة عليكم بالحصص ، وادخل على كل ذي حق مادخل من عول الفريضة ، وصار الاجماع على هذا ، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه اظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن لم يؤخذ بمذهبه ، والاجماع على خلافه

ثم ان الاصول السبعة المارة قسمان : قسم يعول وهو (٦ و ١٢ و ٢٤) .

فالستة قد تزيد فروضها على مخرجها فتعول الى :

١ ـ سبعة ، كما اذا مانت عن زوج واختين لهما ، فللزوج النصف، وللاختين الثلثان ، ومجموعهما $\frac{٧}{٦}$ فتلغى الستة ويصير اصل المسألة سبعة .

٢ ـ ثمانية ، كما اذا مانت عن زوج وام واخت لاب وام فللزوج النصف وللام الثلث ، والاخت النصف ، ومجموع هذه السهام $\frac{٨}{٦}$ فيلغى المخرج ويبقى اصل المسألة ثمانية ، وتلقب هذه الصورة بالمباهلة .

٣ ـ تسعة ، كزوج واختين لهما واخوين لام ، فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وللاخوين الثلث ، فتكون السهام $\frac{٩}{٦}$ فتلغى الستة، وتبقى التسعة اصلا المسألة ، وتسمى بالمروانية والغراء .

٤ ـ عشرة، كزوج وام واختين لاب واختين لام فللزوج النصف ، وللام السدس ، وللاختين لاب الثلثان ، وللاختين لام الثلث ، فجملة السهام $\frac{١٠}{٦}$ فتلغى الستة ، وتبقى العشرة اصل المسألة وتسمى بالشريحية .

والاثنا عشر تعول الى:

١ ـ ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لاب وام ، فللزوجة الربع، وللام السدس .

وللاختين الثلثان ، ومجموع هذه السهام $\frac{١٣}{١٢}$ فتلغى (١٢) ويصير اصل المسألة(١٣)

٢ ـ خمسة عشر . كزوجة وام وثلاث اخوات متفرقات ، فللزوجة الربع ، وللام السدس ، وللشقيقة النصف ولكل اخت السدس ، فجملة السهام ، $\frac{١٥}{١٢}$ فتلغي (١٢) ويبقى اصل المسألة (١٥) .

٣ ـ سبعة عشر ، كثلاث زوجات ، وجدتين ، وثمان اخوات لاب ، واربع اخوات لام ، فللزوجات الربع ، والجدتين السدس ، وللاخوات لاب الثلثان ، وللاخوات لام الثلث ، فتبلغ السهام $\frac{١٧}{١٢}$ فتلغى (١٢) وتبقى(١٧) هي اصل المسألة ، وتسمى بالدينارية الصغرى وبام الارامل .

والاربعة والعشرون تعول الى (٢٧) فقط .

وذلك في المسألة المنبرية ، وهي مات عن زوجة وابوين وبنتين ، فللزوجة الثمن ولكل من الابوين السدس ، وللبنتين الثلثان ، وذلك $\frac{٢٧}{٢٤}$ فتلغى (٢٤) ويبقى اصل المسألة (٢٧) .

والنِّصْفُ والبَاقي أو النِّصْفانِ
أَصْلُهُما في حكمِهِمْ إِثْنانِ
والثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ
والرُّبعُ مِن أَرْبعَةٍ مسْنُونُ

والثُّمْنُ إنْ كانَ فَمِن ثَمانيهْ

فَهذِهِ هي الأُصُولُ الثَّانيهْ

لا يَدخُلُ العَوْلُ عليْها فاعْلم

ثمَّ اسْلُكِ التَّصْحيحَ فيها واقْسمِ

الشرح

القسم الثاني (٢و٣و٤و٨) وهذا القسم لايدخله عول .

فكل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال ، وآخر يستحق الباقي ، اوفيها وارثان كل منها له النصف فالمسألة من اثنين .

وكل مسألة يستحق الوارث فيها الثلث ، او الثلثان، او وارثان لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان ، فهي من ثلاثة .

وكل مسألة يأخذ الوارث فيها الربع ، او لوارث الربع ولآخر النصف فهي من اربعة .

وكل مسألة للوارث الثمن او لوارث الثمن ولآخر النصف فهي من ثمانية .

الامثلة

ماتت عن زوج واب ، فللزوج نصف المال ، وللاب باقيـــة ، فالمسألة من اثنين .

ماتت عن زوج واخت لها او لاب ، فللزوج النصف وللاخت النصف فالمسألة من (٢) .

مات عن ام واخ شقيق او لاب ، فللام الثلث ، والاخ الباقي والمسألةمن(٣)

مات عن اختين لهما او لاب وعم ، فللاختين الثلثان وللعم الباقي ، والمسألة من (٣)

مات عن اختين لهما واختين لام ، فللشقيقتين الثلثان ، وللاختين لام الثلث وتصح من (٣) .

مات عن زوجة واخ لهما او لاب ، فللزوجة الربع ، وللاخ الباقي ، وتصح من (٤) .

ماتت عن زوج وبنت واخ شقيق او لاب ، فللزوج الربع ، وللبنت النصف والاخ الباقي والمسألة من (٤) .

مات عن زوجة وابن ، فللزوجة الثمن ، وللابن الباقي ، والمسألة من (٨)

وإِن تَكُنْ مِنْ أَصْلِها تَصِحُّ
فترْكُ تطْويلِ الحِسابِ ربْحُ
فأعطِ كُلاً سَهمَهُ مِنْ أَصْلِها
مُكَمَّلاً أو عائِلاً مِنْ عَوْلِها

الشرح

اذا انقسمت سهام الورثة على رؤسهم فلا حاجة للنظر بين سهام الورثة ورؤسهم ، ولا الى ضرب عدد الرؤس في بعضها ، اذ كل ذلك تطويل بلا طائل ، وتضييع الوقت بلا فائدة ، فترك ذلك اكتساب للراحة والوقت .

اما اذا لم تنقسم السهام على الرؤس ، ولم تتفق عدد الرؤس فيحتاج حينئذ

الى الضرب والتصحيح ، وستأتي كيفيته في الباب الآتي ان شاء الله تعالى .

﴿ اسئلة ﴾

ماهي اصول مسائل الفرائض وكم عددها ، الى كم تنقسم ، بيّنْ كل قسم ، متى يكون اصل المسألة من ستة ، متى يكون اصل المسألة من (١٢) ، متى يكون اصل المسألة من (٢٤) ، بيّنْ امثلة لكل اصل واشرحه ، ما هو العول لغة واصطلاحا ، بيّنْ متى وقع العول والخلاف فيه ، الى كم تعول الستة ، بيّنْ امثلة عولها ، الى كم تعول (١٢) اذكر امثلة عولها ، الى كم تعول (٢٤) بين مثالا لعولها . ماممنى قوله : وان تكن من اصلها تصح الخ البيتين .

باب السهام

وإنْ تَرَ السِهَامَ ليْستَ تنْقَسِمِ
على ذوي الميراثِ فانْبعْ ما رُسِمْ
واطْلُبْ طَريقَ الاخْتِصارِ في العَملْ
بالوَفْقِ والضَّرْبِ يُجانِبْكَ الزَّلَلْ
وارْدُدْ الى الوَفْقِ الذي يُوافِقُ
واضْرِبْهُ في الأصلِ فأنتَ الحَاذِقُ
إنْ كانَ جِنساً واحِداً أو اكْثرا
فانْبعْ سَبِيلَ الحَقِ واطْرحِ المِرا

الشرح

اعلم ان الورثة اذا انقسمت عليهم سهامهم قسمة صحيحة بلا كسر فبها ،وان لم تنقسم فينظر بين سهامهم ورؤسهم باحدى النسب الاربـــع ، وهي المماثلة والمداخلة ، والموافقة ، والمباينة (١)، ثم تصحح (٢) فينظر :

ان ماثلت السهام الرؤس قسمت عليها بدون عمل .

وان كان بينهما مداخلة ، فينظر ان كانت الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا ، وان كانت السهام داخلة في الرؤس فالنظر بالموافقة اولى لعدم فائدة المداخلة

وان كان بين السهام والرؤس موافقة ، اخذ وفق عدد الرؤس وضرب في اصل المسألة او عولها .

---

(١) التماثل لغة التشابه في الصورة ، واصطلاحا ، تساوي الاعداد في الكمية نحو (٣ مع ٣ و ٥ مع ٥ و ٦ مع ٦) وهكذا .

والتداخل لغة من الدخول ضد الخروج ، واصطلاحا ان ينقسم اكبر العددين على اصغرهما قسمة صحيحة مثل (٤ مع ٨ و ٦ مع ١٨) .

والتوافق لغة الاتفاق ، واصطلاحا ان يقسم العددين عدد ثالث مشترك غير الواحد ، مثل (١٢ مع ٣٠) فان كلا منهما يعده (٦) وهي غيرهما .

والتباين لغة التباعد ، واصطلاحا عددان متفاضلان ليس بينهما اشتراك ، مثل (٨ مع ١١) وكل عددين متتالين فهما متباينان .

وطريق معرفة هذه النسب هو طريق معرفة اخراج القاسم المشترك الاعظم.

(٢) التصحيح لغة ازالة السقم ، واصطلاحا تحصيل اقل عدد يخرج منه حظ كل وارث صحيحاً بلا كسر .

وان كان بين السهام والرؤس مباينة ضرب كل عدد الرؤس في اصل المسألة ، او عولها ، فما بلغ بالضرب فهو تصحيح المسألة .

الامثلة

مات عن ابوين واربع بنات ، لكل من الابوين السدس ، وللبنات الثلثان ، والسهام منقسمة عليهم لماثلتها لرؤسهم ، فلكل وارث سهم .

مات عن ام واختين لام ، واربع اخوات لابوين ، المسألة من (٦) وتعول الى (٧) ولكل وارث سهم واحد لان سهامهم ماثلت رؤسهم .

مات عن ابوين وثمان بنات ، المسألة من (٦) لكل من الابوين واحد منقسم عليه ، وللبنات (٤) موافقة لرؤسهن ، بالربع ، وربع عددهن (٢) فتضرب في (٦=١٢) ومنها تصح ، وهذه صورتها :

		٢
	٦	١٢
اب	١	٢
ام	١	٢
٢ بنت ٨	٤	٨

شكل (١٧)

ماتت عن زوج وست شقيقات المسألة من (٦) وتعول الى (٧) للزوج النصف (٣) وهي منقسمة عليه ، وللاخوات (٤) توافق رؤسهن بالنصف ونصف عددهن (٣ في ٧ = ٢١) ومنها تصح وهذه صورتها .

	٣	
٦	٧	٢١
زوج	٣	٩
٣ اخت ش ٦	٤	١٢

شكل (١٨)

ماتت عن زوج وثلاث بنات ابن واخ شقيق ، المسأله من (١٢) ، للزوج الربع (٣) منقسمة عليه ، ولبنات الابن (٨) تباين عددهن فيضرب عـددهن (٣ في ١٢) اصل المسألة فتبلغ (٣٦) ومنها تصح ، وهذه صورتها :

	٣	
	١٢	٣٦
زوج	٣	٩
٣ بنات ابن ٣	٨	٢٤
اخ ش	١	٣

شكل (١٩)

مات عن زوجة وثلاث اخوات لها واختين لام المسألة من (١٢) وتعول الى (١٥) وسهام الاخوات لها (٨) لاتنقسم عليهن فيضرب (٣ في ١٥ = ٤٥) ومنها تصح وهذه صورتها :

٣

١٢	١٥	٤٥
زوجة	٣	٩
٣ اخت ش ٣	٨	٢٤
اخت لام ٢	٤	١٢

شكل (٢٠)

وإنْ ترَ الكسرَ على أجْناس

فانها في الحُكمِ عندَ النَّاسِ

تُحْصَرُ في أربعةِ أقسامِ

يعْرِفُها الماهِرُ في الأحْكامِ

مُماثِلٌ مِنْ بعْدِهِ مُناسِبُ

وبَعدَهُ مُوافِقٌ مُصاحِبُ

والرَّابعُ المُبايِنُ المخالفُ

يُنْبيكَ عَنْ تفْصيلِهِنَّ العارِفُ

فخُذْ منَ المُماثِلين واحِداً

وخُذْ مِنَ المُناسِبَينِ (١) الزَّائِدا

(١) اي المتداخلتين

واضْرِبْ جميعَ الوَفْقِ في المُوافِقِ
واسْلُكْ بِذاكَ أنهجَ الطَّرائقِ
وخُذْ جميعَ العَددِ المُباينِ
واضرِبه في الثَّاني ولا تُداهِنِ
فذاكَ حُزْءُ السَّهمِ فاحفَظَنْهُ
واحذَرْ هُديتَ أنْ تزيغَ عنهُ
واضرِبهُ في الأصْلِ الذى تأصَّلا
واحصِ ما انضَمَّ وماتحَصَّلا
واقْسمْهُ فالقَسمُ إذاً صَحيحُ
يعْرفهُ الأعْجمُ والفَصيحُ
فهذِهِ من الحِسابِ جُملُ
يأتي على مِثالهِنَّ العمَلُ
مِنْ غيرِ تطْويلٍ ولا اعتِسافِ
فاقنَعْ بما بُيِّنَ فهوَ كافِ

الشرح

ما تقدم كله فيما اذا كان الورثة طائفة واحدة ، فاذا تعـــددت الطوائف وانكسرت السهام على بعضهم او كلهم ، فينظر بين سهام كل فريق ورؤســـه بالنسب الاربع كما تقدم ويحفظ وفق عدد الرؤس في الموافقة ، وكل عددالرؤس في المباينة ، ثم ينظر بين ما حفظ من الرؤس ، فان كان بينهما مماثلة اكتفى بعدد واحد منها ، وضرب في اصل المسألة فالمبلغ تصح منه المسألة .

وان كانت المداخلة اخذ اكثر الرؤس عدداً وضرب في اصل المسألة فالمبلغ تصح منه المسألة .

وان كانت الموافقة يؤخذ وفق احد الرؤس ويضرب في كامل عدد الفريق الآخر ، ثم ينظر بين ماحصـل وبين فريق آخر ، فيضرب ايضا حتى تنتهي الرؤس ، فما حصل من الضرب يسمى جزء السهم ، ويضرب في اصـل المسألة فالمبلغ هو تصحيح المسألة .

وان كان بين الرؤس مباينة ضرب احدهما في الآخر ، والحاصـــل بعد ضرب كل عدد الرؤس هو جزء السهم ، فيضرب في اصل المسألة ، فما حصل من الضرب تصح منه المسألة .

الامثلة

مات عن ثلاث بنات وثلاث جدات وثلاث اخوات لاب ، اصل المسألة من (٦) وتصح من (١٨) وهذه صورتها :

٣

	٦	١٨
٣ بنت ٣	٤	١٢
٣ جدة ٣	١	٣
٣ اخت لاب ٣	١	٣

شكل (٢١)

مات عن زوجتين واربع اخوة اشقاء ، اصل المسألة من (٤) وتصح من (١٦) وهذه صورتها :

٤

	٤	١٦
٢ زوجة ٢	١	٤
٤ اخ ش ٤	٣	١٢

شكل (٢٢)

مانت عن ام و (١٦) بنتاً وست اخوات شقيقات ، اصل المسألة من (٦) وتصح من (٧٢) وهذه صورتها :

١٢

	٦	٧٢
ام	١	١٢
٤ بنت ش ١٦	٤	٤٨
٦ اخت ش ٦	١	١٢

شكل (٢٣)

مات عن زوجتين وست اخوات لهما وخمس اخوات لام ، اصل المسألة من (١٢) وتعول الى (١٥) وتصح من (٤٥٠) وهذه صورتها :

٣٠

١٢	١٥	٤٥٠
٢ زوجة ٢	٣	٩٠
٣ اخت ش ٦	٨	٢٤٠
٥ اخت لام ٥	٤	١٢٠

شكل (٢٤)

﴿ خلاصة الباب ﴾

ان السهام اذا قسمت على اربابها فبها ، وان لم تنقسم فينظر اولا بين السهام والرؤس في ثلاثة من النسب ، وهي التماثل ، والتوافق ، والتباين ، ففي التماثل لايحتاج الى عمل لانقسامها ، وفي التوافق يضرب وفق الرؤس ، وفي التباين يضرب كل عدد الرؤس في اصل المسألة فالحاصل تصح منه المسألة .

ثم ينظر ثانياً ـ اذا تعددت الفرق ـ بين الرؤس والرؤس في النسب الاربع التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين ، ففي التماثل يضرب احد اعداد الرؤس في اصل المسألة ، وفي التداخل يضرب اكبر اعداد الرؤس في اصل المسألة ، وفي التوافق يضرب وفق احدها في كامل الآخر فما حصل يضرب في اصل المسألة ، وفي التباين تضرب اعداد الرؤس في بعضها ، فما حصل يضرب في اصل المسألة فما نتج تصح منه المسألة ثم تصحح المسائل كما شرحناه ومن اراد الزيادة فعليه بشرحنا على السراجية ففيه مايكفي ويشفي والله اعلم .

(اسئله يطلب الجواب عليها)

كيف تصحح المسألة اذا لم تنقسم السهام على رؤس الورثة ، ماهو التماثل ، ماهو التداخل ، ماهو التوافق ، ماهو التباين ، كيف تعرف بين العددين هذه النسب ، اذكر معنى التصحيح لغة واصطلاحا . صور امثلة على كل من هـذه النسب مع العول وعدمه .

(تمرين)

مات عن زوجة وثلاث اخوة لابوين ، واخوين لاب .

مات عن ابوين ، وست بنات وبنتي ابن .

مات عن جد وام

مات عن ام وبنت و (٦) اعمام و (٥) اخوة لام .

مات عن زوجة وام و (٧) ابناء وثلاثة اخوة اشقاء .

مات عن زوجين وجدتين وبنتي ابن وثلاث اخوات متفرقات .

مات عن اربع زوجات و (٤) بنات و (٨) اخوات لهما و (٤) اخوات لاب و (٤) اخوات لام .

مات عن (٤) جدات و(٨) اخوات لام و(٨) اخوات لهما، و(٨) اخوات لاب .

مات عن (٤) زوجات و (٨) اخوات لام و (٤) اخوة اشقاء وعمـــين ، واخوين لاب

مات عن (٦) اخوة لام و (٩) اخوة اشقاء واخوين لاب وعم .

مات عن ام و (٨) اخوات لابوين و (٧) اخوة لاب وعمين .

مات عن (٤) زوجات و (٣) جدات ، و(٥) اخوة لام، واخ شقيق وعم لاب.

(باب المناسخة)

يحتوي على معنى المناسخة ومعرفة تصحيحها :

وإنْ ْ يمُتْ آخرُ قبلَ القسْمهْ
فصحّحِ الحسابَ واعرفْ سهْمهْ
واجعلْ لهُ مسألةً أخْرى كما
قدْ بُيّنَ التّفصيلُ فيما قُدّما
وإن تكُنْ ليستْ عليها تنْقسِمْ
فارْجعْ الى الوفْقِ بهذا قد حُكِمْ
وانظُرْ فانْ وافقتِ السِّهاما
فخُذْ هُديتَ وفْقَها تَماما
واضْربْهُ أو جميعَها في السّابقَه
إنْ لمْ تكُنْ بينهُما موافقَه
وكلُّ سهمٍ في جميعِ الثّانيهْ
يُضرَبُ أوفي وفْقِها علانيهْ
واسْهُمُ الاخرى ففي السِّهام

تُضرَبُ أو في وفْقِها تمامِ

فهذهِ طريقةُ المناسخَهْ

فارْقَ بها رُتبةَ فضْلٍ شامخَهْ

الشرح

المناسخة لغة من نسخ ازال او غير ، واصطلاحا موت بعض الورثة قبل قسم التركة .

فاذا مات وارث قبل قسم التركة فصحح مسألة الميت الاول كما تقدم واعط كل وارث حظه ، ثم صحح مسألة الميت الثاني ، ثم انظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الاول وبين تصحيح مسألته في ثلاثة من النسب ، وهي المماثلة والموافقة ، والمباينة .

فان كان بينها مماثلة بان استقام ما في يده على تصحيح مسألته فلا حاجة الى الضرب ، بل التصحيح للمسألتين هو تصحيح المسأله الاولى .

وان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول.

فما حصل بالضرب هو تصحيح المسألتين ، ويسمي جامعة .

فاذا اردت اعطاء كل وارث حقه من الجامعة فاضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب (١) وهو جميع التصحيح الثاني في المباينة ، ووفقه في الموافقة .

ثم ان كان ميت ثالث ورابع وخامس فاجعل التصحيح الثاني مقام الاولى

---

(١) وهو جزء السهم .

والثالثة مقام الثانية ، وكل العمل كذلك حتى نهاية الموتى .

الامثله

مات عن ثلاث بنات واخ واختين اشقاء ، ثم ماتت احدى الاختين عن اخيها واختها ، اصل المسئلة الاولى من ٣ وتصح من ٣٦ فلكل بنت ٨ ولكل اخت ٣ وللاخ ٦ واصل المسألة الثانية من ٣ وسهام الورثة ٣ للاخ ٢ وللاخت ١ فسهام الميت الثاني مماثلة لسهام ورثته فلا حاجة الى الضرب ، بل يبقى اصل المسألتين ٣٦ ويضم للاخ والاخت ميراثها من اختها فيكون للاخ ٨ وللاخت ٤ ثم اختزلنا السهام بقسمها على ٤ وهذه صورتها :

		١٢			الاختصار		
	٣	٣٦			٣	٣٦	٩
٣ بنت ٣	٢	٢٤				٢٤	٦
(اخ ش	١	٦	اخ ش		٢	٨	٢
٤) اخت ش	/	٣	اخت ش		١	٤	١
(اخت ش	/	٣	ت				

شكل (٢٥)

ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن ، ثم مات الزوج عن زوجة وام واختين لاب وام واخت لام ، فتصح المسألة الاولى من ١٢ فللزوج ٣ وللبنت ٦ ولبنت الابن مع ابن الابن ٣ الباقية ، واصل مسألة الميت الثاني ١٢ وتعول الى ١٥ ، فللزوجة ٣ وللام ٢ وللاختين لهما ٨ وللاخت لام ٢ ، وبين سهام الزوج ٣ وبين مسألته ١٥ موافقة بالثلث ، وثلث

١٥ خمسة تضرب في ١٢ اصل المسألة الاولى ٥ في ١٢ = ٦٠ ومنها تصح المسألتان ، وهذه صورتها :

	٥		١٥	٦٠
	١٢		١٥	٦٠
زوج	٣	ت		
بنت	٦			٣٠
بنت ابن	١			٥
ابن ابن	٢			١٠
		زوجة	٣	٣
		ام	٢	٢
		اخت ش ٢	٨	٨
		اخت لام	٢	٢

شكل (٢٦)

ماتت عن زوج وابوين وبنت ، ثم مات الزوج عن بنته وزوجة واخت لابوين ، اصل المسألة من ١٢ وتعول الى ١٣ فللزوج ٣ ولكل من الابوين ٢ وللبنت ٦ ، واصل مسألة الميت الثاني ٨ للبنت منها ٤ وللزوجة واحد وللاخت ٣ وبين ٨ اصل المسألة الثانية و ٣ سهام الميت الثاني مباينة فتضرب ٨ في ١٣ = ١٠٤ فهي الجامعة التي تصح منها المسألتان وهذه صورتها والله اعلم .

١٢	٨ ١٣		٣ ٨	١٠٤
زوج	٣	ت		
اب	٢			١٦
ام	٢			١٦
بنت	٦	بنت	٤	٦٠
		زوجة	١	٣
		اخت ش	٣	٩

شكل (٢٧)

(اسئلة)

ماهو المناسخة لغة ، صطلاحا ، بين كيفية العمل فيها ، مثل لكل من المماثلة والموافقة والمباينة .

(تمرين)

مات عن زوج وابوين وبنت ، ثم مات الاب عن زوجته وبنتين واخ لاب ثم مات الزوج عن زوجة وابنين وثلاث بنات .

مات عن زوجة وثلاث اخوات لابوين واخ لاب ، ثم ماتت الزوجة عن زوج وثلاث بنات وابن ابن ، ثم ماتت احدى الاخوات عن اختها وزوج .

مات عن ابوين وبنتين وابن ، ثم مات الاب عن زوجته واولاد ابنه وبنت ثم ماتت الام عن بنتها واولاد ابنها .

(باب الخنثى)

وإنْ يَكُنْ في مُستَحقِّ المالِ

خُنثى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإشكالِ (١)

فاقْسِمْ على الأقَلِّ واليَقِينِ

تَحظَ بحقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ

الشرح

الخنثى لغة : من خنث اذا شبه كلامه بكلام النساء ليناً ورخامة .

واصطلاحا : من له آلة الرجال والنساء او لا آلة له (٢).

---

(١) وجه اشكاله ان الاصل في الانسان ان يكون ذكراً ، او انثى، ولكل حكمه المعروف ، اما هذا فقد حير العلماء حكمه ، حتى ذهب بعض الكوفيين الى عدم ارثه ، وتابعهم ابو سعيد الاصطخري ، وذهب مالك الى ان له نصف نصيبي الذكر والانثى ان اختلف ارثه عليهما ، وان كان لايختلف فله ميراث واحد ، وذهب الشعبي الى ان له نصف النصيبين بالمنازعة الثابتة بينه وبين الورثة ، ومذهب ابي حنيفة ان له اقل النصيبين ، والشافعي يعامله معاملة الاضر ، وهو المشروح اعلاه .

(٢) هذا اعظم اشتباهاً ، ولهذا بدأ به محمد صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهم .

حكمه

يعامل الخنثى بالاضر ، فينظر استحقاقه الارث على تقديري ذكورته وانوثته أيهما اقل نصيباً فيعطاه ، ويوقف الفرق بينهما الى ان يظهر حاله (١) او يصطلح الورثة ، او يموت الخنثى فيرجع حظه الى ورثته .

ومعنى معاملته بالاضر انه ان كان يرث بكل حال وميراثه بالانوثة اقل يفرض انثى .

وان كان ميراثه بالذكورة اقل يفرض ذكراً .

وان كان محروما على احد التقديرين حرم الميراث .

وكذلك اذا كان احد الورثة محروما مع الخنثى على تقديري الذكورة والانوثة فيحرمان الميراث .

الامثله

مات عن ابن وبنت وخنثى ، فالمسألة على تقدير الذكورة من «٥» وعلى الانوثة من «٤» والجامعة لهما «٢٠» فيعطى الابن «٨» والبنت «٤» والخنثى «٥» ويوقف «٣» اسهم ، وهذه صورتها :

---

(١) حاله تظهر في ولادته بآلته ، ثم بمضي الزمن تظهر سائر العلامات ، فان وقع الاشتباه بالتعارض فالتمييز بالبول والشهوة وغيرهما مما هو مبسوط في كتب الفقه ، فان لم يعرف فهو الخنثى وهو منحصر في اربع جهات ، البنوة ، والاخوة والعمومة والولاء ، ولا يتصور كونه زوجا ، ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ، ولا ابا ولا جداً ولا اما ولا جدة ، اذ الفرض انه مشكل .

		٤	٥	
	٥	٤	٢٠	
ابن	٢	٢	٨	
بنت	١	١	٤	
خنثى	٢	١	٥	٣ الموقوف

شكل (٢٨)

ماتت عن زوج وام وشقيق خنثى ، فالمسألة على الانوثة من «٦» وتعول الى «٨» وعلى الذكورة من «٦» والجامعة من «٢٤» فيعطى الزوج «٩» والام «٦» والخنثى «٤» ويوقف «٥» اسهم وهذه صورتها :

		٣	٤	
	٨	٦	٢٤	
زوج	٣	٣	٩	
ام	٢	٢	٦	
خنثى ش	٣	١	٤	٥ الموقوف

شكل (٢٩)

ماتت عن زوج واخت شقيقة وخنثى لاب ، فمسألة الذكورة من «٢» ومسئلة الانوثه من «٧» والجامعة «١٤» فيعطى الزوج «٦» والشقيقة «٦» ويبقى «٢» موقوفة بهذه الصورة :

	٢	٧	٢	
	١٤	٧	٢	
زوج	٦	٣	١	
اخت ش	٦	٣	١	
خنثى لاب		١	٠	٢ الموقوف

شكل (٣٠)

مانت عن زوج وعم وولداخ خنثى ، فالمسألةمن «٢» نصف للزوجونصف للخنثى ان ذكراً وللعم ان كان انثى ، فيوقفالنصف ولا يعطى للخنثىولا للعم ، وهذه صورتها :

	٢	٢	
زوج	١	١	
عم	١	٠	
ولد اخ خنثى	٠	١	١ الموقوف

شكل (٣١)

(اسئلة)

مامعنى الخنثى لغة واصطلاحا ، اذكر مذاهب العلماء فيه ، ماحكم الخنثى بماذا يظهر حاله ، كيف يعامل ، صور مسائل تظهر سهمه وحكمه ، فيمن ينحصر الخنثى، هل يكون زوجا او زوجة او اما او ابا او جداً .

﴿ تمرين ﴾

مات عن ابوين وزوجة وولد خنثى ، ماتت عـــن زوج وولد خنثى واخ شقيق ، ماتت عن زوج واخوين لاب احدهما خنثى ، ماتت عن لم وبنت وشقيق خنثى وعم ، ماتت عن زوج وبنت وولد اخ خنثى .

﴿ باب المفقود ﴾

واحْكمْ على المَفقُودِ حُكمَ الخُنثى
إنْ ذكَراً يكُونُ أو هو أُنثى

الشرح

المفقود لغة من فقدت الشيء اذا عدمته ، واصطلاحا غائب لم يدر احي ام ميت

حكمه

اعلم ان المفقود اما ان يكون موروثاً او وارثاً ، وفي كلا التقديرين يعتبر حياً ، فلا تزوج امرأته ، ولا يورث ماله ، ولا يتصرف في استحقاقه الى ان يعلم حاله من موت أو حياة ، او تمضي مدة يغلب على الظن انه مات فيها ويحكم بموته .

بيان المدة

واختلف العلماء في تحديد تلك المدة ، فالحنفية والشافعية يعتبرون موت

اقرانه الذين في بلده ، وعند مالك (٧٠) سنة ، وفرق الامام ابن حنبل بين من يرجى رجوعه ، بان كان الغالب على سفره السلامة ، كما اذا سافر للتجارة او للنزهة فيوقف ماله وينظر به تمام (٩٠) سنة ، وان كان لا يرجى رجوعه ، بان كان الغالب على سفره الهلاك ، كما اذا كان في سفينة فانكسرت او في قتال عدو فلم يعلم الناجي من الهالك ، او خرج من بين اهله ففقد ، فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته من حينئذ ، وروى عن ابي حنيفة ان تلك المدة (٩٠) سنة ، وعليها الفتوى وبها العمل (١) .

بيان حصص الورثة مع المفقود

الورثة لهم اقل النصيبين من حياة المفقود وموته ، كما ان الخنثى له اقل تقديري الذكورة والانوثة ، فمن يرث على كل حال ولا ينقص حظه يعطى حقه كاملا .

ومن اختلف نصيبه اعطي اقل النصيبين .

ومن لا يرث على احدهما لا يعطى شيئاً .

مثال ذلك : مات عن زوجة وام واخ لاب واخ شقيق مفقود ، فهذا المثال جمع لمن لا يختلف حظه وهو الزوجة ، ومن يختلف وهو الام ، ومن لا يرث ، وهو الاخ من الاب ، فتعطى الزوجة حظها وهو الربع ، وتعطى الام السدس ، ويوقف السدس الآخر ولا يعطى الاخ شيئاً .

ويحفظ هذا الموقوف الى ان يعلم حال المفقود او يحكم بموته .

قال في حاشية البقري على الرحبية : واذا حكم فينزل وقت حكمه منزلة

(١) لكن اعتبرت المادة (٢٠٥) من الاحوال الشخصية (٨٠) سنة فقط .

موته ، فيرث وقت الحكم دون غيره ، فمن مات قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث قال السبكي : هذا اذا اطلق القاضي الحكم ، اما اذا مضت مدة زائدة على الظن انه لا يعيش فوقها فلو حكم القاضي بموته من تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم فينبغي ان يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم اه باختصار يسير والله اعلم .

(اسئلة)

مامعنى المفقود لغة واصطلاحا ، بين حكم المفقود ، اذكر المدة للمفقود ، مثل للمفقود واشرح المثال .

(تمرين)

(بين ما لكل وارث واشرح الامثلة التالية)

مات عن ثلاث بنين احدهم مفقود ، مات عن زوج وام واخوين لابوين احدهما مفقود ، مات عن زوج واختين لهما واخ شقيق مفقود ، مات عن زوجة وام واخوين لاب احدهما مفقود .

(باب الحمل)

وهكذا حكمُ ذوَاتَ الحمْلِ

فابْنِ على اليقينِ والأقلِّ

الشرح معنى الحمل

الحمل مصدر حمل ، ويقال : امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى ، واصطلاحا

ما في بطن الآدمية من ولد .

اعتبار الحمل وارثا ومدته

الحمل يرث بشرطين : احدهما ان يكون موجوداً في بطن امه وقت موت مورثه يقيناً .

والثاني : ان ينفصل من بطن امه حياً .

فتحقق وجوده ان يولد لستتين فاقل من يوم الوفاة ان كان الحمل من الميت وان كان من غيره فيشترط ان يولد لستة اشهر فاقل .

فيرث ويورث عنه اذا خرج كله وبه حياة (١) مستقرة ، فلو ظهر ان الاحمل او نزل ميتاً ، او انفصل بعضه حياً فمات ، او انفصل حياً ولكن حياته غير مستقرة ، لم يرث شيئاً ووجوده كعدمه .

واكتفى الحنفية بخروج اكثره ، فيرث ويورث عندهم اذا خرج اكثره حياً فان خرج برأسه : فالمعتبر صدره ، وان خرج منكوساً برجليه فالمعتبر سرته .

والاصل في ذلك قوله ﷺ اذا استهل الصبي صلي عليه وورث (٢)

---

(١) تعلم الحياة المستقرة بصياح او حركة بعد الانفصال ، او عطاس او امتصاص ثدي او نحو ذلك ، ومطلق حركة تدل على حياته تكفي عند الحنفية ولا بد عند الشافعية والحنابلة من حركة طويلة تدل على حياة مستقرة فان كانت يسيرة كانت اشبه بحركة المذبوح ، فلا تدل على حياة ولا يرث .

(٢) اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي .

متى تقسم التركة

اجمع الأئمة على ان الورثة ان رضوا بوقف التركة وقفت حتى يولد الحمل ، او يحصل اليأس من وجوده .

فان لم يرض الورثة بوقفها قسمت بينهم على مذهب الائمة غير مالك ، لان وقفها قد يؤدي الى ضياعها ، وقد يكون في الورثة من لايختلف نصيبه سواء وجد الحمل ام لم يوجد .

كيفية قسم التركة

ان الحمل ان كان مستحقاً لجميع التركة ولو احتمالا وقفت الى ولادته ، فاذا ولد حيا اخذها ، وان كان مستحقاً لسهم لا يتغير وقف حظه ايضا .

وان كان مشاركا للورثة فيراعى الاصلح له ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده ،وموته، وحياته ، وذكورته ، وانوثته ، وافراده ، وتعدده ، فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل.

الامثلة

مات عن زوجة حامل واخ شقيق ، فتعطى الزوجة الثمن، ولا يعطي الاخ شيئاً مادامت حاملا بالاجماع ، لان الحمل بتقديره ذكراً لا يرث الاخ شيئاً ، وبعد ظهور الحمل لايخفي الحكم .

مات عن زوجة وعم وزوجة اخ شقيق حامل ، فتعطى الزوجة الربع ويوقف الباقي، فان ولدت ذكراً اخذ الموقوف ، او انثى اخذه العم ، لان الحمل حينئذ

بنت اخ وهي من ذوي الارحام .

مات عن زوجة وبنت وام حامل، فتعطى الزوجة الثمن والبنت النصف والام السدس ويوقف الباقي للحمل .

مات عن زوجة حامل وابن ، فللزوجة الثمن وللابن نصف مابقي ويوقف الباقي الى ظهور الحمل .

(اسئلة)

ما معنى الحمل ، بين شروطه ومدته ، فسر حياته المستقرة والخلاف فيها ما الدليل على ميراث الحمل ، متى تقسم التركة بوجود الحمل ، كيف تقسم التركة مثل للحمل واقسم التركة بوجوده .

(باب ميراث الغرقى ونحوهم)

وإنْ يَمُتْ قومٌ بهَدْمٍ أو غرقْ

أو حادثٍ عَمَّ الجميعَ كالحَرقْ

ولم يَكُنْ يُعلمُ حالُ السَّابقِ

فلا تُورِّثْ زاهقاً مِنْ زاهقِ

وعدِّهُمْ كأنهُمْ أجانبُ

فهكَذا القَوْلُ السَّديدُ الصَّائبُ

الشرح

اعلم انه اذا مات قوم اثنان فأكثر بحادث عمهم كحرق او غرق، او طاعون او غير ذلك ، وكان بينهم سبب توارث ، فان علم السابق منهم فالحكم ظاهر وان لم يعلم السابق او علم ونسي ، فلا توارث بينهم لفقـــدشرط الارث وهو تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث .

ومال كل واحد لورثته الاحياء ، فلو غرق اخوان وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الآخر بنتين ولهما عم ، فتعطي زوجة الاول الثمن ، والبنت النصف والعم الباقي ، ولبنتي الثاني الثلثان ، والثلث الباقي للعم .

ولو مات زوج وزوجة معها ثلاث بنين ، وكل منهما له مال ، وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة ابن من غيره ، فثمن مال الزوج لزوجته الباقية ، وباقي المال لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لابنها ، ومال البنين الثلاثة سدسه لاخيهم من امهم وباقية لاخيهم من ابيهم .

(تكميل)

ولما كان المنهاج المقرر يتضمن طلب بحث الرد وتقسيم التركة ، ختمت بها هذا الشرح فقلت :

(باب الرد)

معنى الرد لغة الرجوع والصرف ، واصطلاحا نقص من السهام زيادة في مقاديرها .

فهو ضد العول ، فاذا اخذ ذوو الفروض حقهم وبقي شيء من السهام

لا مستحق له يرد على جميع ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا الزوجين فلا يرد عليهما (١) .

اقسامه

ينقسم الرد الى اربعة اقسام :

١ ـ ان يكون الورثة اصحاب فرض واحد ، كثلاث بنات ، او اربع اخوات او خمس جدات ، فيقسم الميراث على عدد رؤسهم ابتداء قطعاً للتطويل .

٢ ـ ان يكون اصحاب الفروض متعددين ، فيقسم الميراث على عدد سهامهم فاذا مات عن ام واخوين لام كانت المسألة من ثلاثة ، او عن ام وبنت كانت من اربعة ، او عن جدتين وثلاث بنات كانت من خمسة ، ثم تصحح السهام على الرؤس كما تقدم في التصحيح .

٣ ـ ان يكون مع القسم الاول من لا يرد عليه ـ وهو احد الزوجين ـ فالمسألة من فرض من لا يرد عليه ، والباقي يقسم على عدد رؤس الورثة ، كزوج واربع بنات وهذه صورتها :

---

(١) انما لا يرد عليهما لان وصلتهما سببية وقد انقطعت بالموت ، لكن هذا اصل المذهب ، وقد تبدل الحكم الان بتبديل الزمان ، فيرد عليهما وعلى ذوي الارحام اذا لم يكن وارث نسبي غيرهم ، وبالرد على من ذكر اخذ قانون الاحوال مادة (٢٧٨) كما تقدم .

	٤	١٦
زوج	١	٤
بنت ٤	٣	١٢

شكل (٣٢)

٤ ـ ان يكون مع القسم الثاني من لا يرد عليه ، فيعمل مسألة يوضع فيها احد الزوجين ، ومسألة بعدم وضعه ، ثم ينظر فان استقام الباقي على الورثة فبها وان لم يستقم فيضرب جميع مسألة من يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه فما حصل بالضرب فهو مخرج فروض الفريقين ، فلو مات عن زوجة واربع جدات وست اخوات لام ، فمخرج فرض الزوجة اربعة ، واذا اخذت فرضها الربع بقى ٣ وهي تماثل مسألة الرد فتصحح بهذه الصورة :

	٤	٤٨
زوجة	١	١٢
٤ جدة ٤	١	١٢
٣ اخت لام ٦	٢	٢٤

	٦	٣
١/٦	جدة ٤	١
١/٣	اخت لام ٦	٢

واذا مات عن زوجتين وثلاث بنات وجدتين فالباقى بعد فرض الزوجتين ٧ وهي لا تنقسم على مسألة الرد ، وبينهما مباينة فاضرب ٥ في ٨ = ٤٠ ومنها تصح المسألتان ، ثم انظر بين السهام والرؤس تجد المباينة في الكل ، ثم انظر بين الرؤس تجد المماثلة بين رأسي الزوجتين والجدتين فيكتفي باحدهما وبينه وبين

رؤس البنات المباينة فيضرب ٢ في ٣ = ٦ فهي جزء السهم يضرب في اصل المسألة ٦ في ٤٠ = ٢٤٠ ومنها تصح ، فللزوجتين ٥ في ٦ = ٣٠ فهي لهما لكل واحدة ١٥ وللبنات ٢٨ في ٦ = ١٦٨ فهي لهن لكل واحدة ٥٦ وللجدتين ٧ في ٦ = ٤٢ فهما لكل واحدة ٢١ وهذه صورتها :

	جزء السهم ٥	٦	
	٨	٤٠	٢٤٠
٢ زوجة ٢	١	٥	٣٠
٣ بنت ٣	٧	٢٨	١٦٨
٢ جدة ٢	/	٧	٤٢

٧		
٥	٦	١٥
٤	بنت ٣	٥٦
١	جدة ٣	٢١

شكل (٣٤)

وقس على هذه المسائل والله اعلم .

(تمرين)

مات عن اربع بنات ، ماتت عن ثلاث اخوات شقيقات ، مات عن ثلاث اخوات لام واخوين لهما ، مات عن اخت شقيقة وام ، مات عن بنت وبنت ابن وام ، مات عن ثلاث بنات وجدتين ، عن زوج وام ، مات عن زوجتين وثلاث بنات ، مات عن زوجة واختين لاب ، مات عن زوجتين وام وبنت ، مات عن زوجة وبنت وبنتي ابن ، مات عن اربع زوجات وثلاث بنات وجدتين .

(باب في معرفة تقسيم التركة)

اعلم المال ان التركة ان كان عدده مماثلا لتصحيح المسألة اخذ الوارث بمقدار سهامه ، كالمسألة الدينارية الصغرى المارة صحيفة ٦١ فان السهام (١٧) والدنانير (١٧) فلكل سهم دينار .

وان كان موافقاً (١) رد الى وفقه والتصحيح الى وفقه ثم اضرب سهام الوارث من التصحيح في وفق التركة ، واقسم المبلغ الحاصل بالضرب على وفق التصحيح .

(مثال)

مائت عن زوج وبنتين واخ لابوين فاصلها من (١٢) للزوج منها (٣) وللبنتين (٨) وللاخ واحد ، فلو ترك (٩) دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالثلث ، فثلث التصحيح (٤) ترسم بازاء التركة تحت قبة ، وثلث التركة (٣) ترسم فوق التصحيح على انها جزء السهم ، ثم تضرب سهام الزوج (٣ في ٣) التي هي وفق التركة يساوي ٩ تقسم على (٤) التي هي وفق التصحيح فيخرج (٢ و $\frac{١}{٤}$)فهي له ، ثم تضرب حصة البنات(٨في٣= ٢٤ ÷ ٤=٦) فهي لهما ، ثم تضرب حصة الاخ (١ في = ٣ ÷ ٤ = $\frac{٣}{٤}$) فهي له، وهذه صورتها :

---

(١) والنظر في المداخلة بين الرؤس والسهام كالموافقة .

	٣	تركة ٩	٤
زوج	٣	٢	١
بنتين	٨	٦	٠
اخ ش	١	٠	٣

شكل (٣٥)

واذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فضعها اعلا التصحيح وضع التصحيح تحت قبة بازاء التركة ، ثم اضرب سهام الوارث وكمل العمل كما الموافقة .

(مثال)

مات عن ابوين وزوجة ، فالمسألة من (٤) للاب (٢) وللام واحد وللزوجة واحد ، فلو ترك (١٥) ديناراً كان بينها مباينـــة ، فضع (١٥) فوق التصحيح وارسم التصحيح بازاء التركة ، ثم اضرب سهمي الاب(١٥ في ٢ =٣٠÷ ٤ =٧ ½ فهي له وللام(١في ١٥=١٥÷ ٤=٣ و ٣/٤ فهي لها ومثل ذلك للزوجة وهذه صورتها :

	١٥	تركة ١٥	٤
اب	٢	٧	٢
١/٣ الباقي ام	١	٣	٣
١/٤ زوجة	١	٣	٣

شكل (٣٦)

وقس على هذه المسائل نظائرها .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه بدأ وختما وسلم تسليما كثيراً .

(تمرين)

ماتت عن زوج وام وبنتين والتركة (٥٠) ديناراً .

مات عن زوجتين وبنتي ابن وثلاث جدات والتركة ٣٦ ديناراً ،

ماتت عن زوج وابنين وثلاث بنات ، والتركة ٤١ ديناراً .

مات عن زوجة وثلاث بنات ابن واختين لاب ، والتركة ٤٠٠ ديناراً .

ماتت عن زوج وابوين وثلاث بنات والتركة ٣٠٠ دينار .

وقدْ أتى القولُ على ما شئنا
من قسمةِ الميراثِ إذ بيَّنَّا
على طريقِ الرَّمْزِ والإشاره
مُلخَّصاً باوْجَزِ العبارَهْ
فالحمْدُ للهِ على التمام
حمْداً كثيراً ثمَّ في الدَّوامِ
أسْألهُ العفْوَ عنِ التقْصيرِ
وخيرَ ماناْمُلُ في المَصيرِ

وغَفْرَ ما كانَ مِنَ الذنُوبِ
وستْرَ ماشانَ مِنَ العيُوبِ

وأفْضلُ الصَّلاةِ والتسْليمِ
على النَّبي المُصطفى الكَريمِ

مُحمَّد خَيرِ الانامِ العاقِبِ
وآلهِ الغُرِّ ذَوِي المناقِبْ

وصَحْبِهِ الآماجِدِ الابرارِ
الصَّفْوةِ الاكابرِ الاخْيارِ

﴿ فهرست كتاب الروضة البهية على متن الرحبية ﴾

صفحة	
٣	المقدمة
٥	الحقوق التي تتعلق بالميت
٧	باب في بيان اسباب الارث واركانه وشروطه وموانعه
٩	موانع الارث
١١	باب في بيان الوارثين من الرجال والنساء
١٣	الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
١٤	باب اصحاب النصف
١٦	اصحاب الربع
١٧	اصحاب الثمن
١٨	اصحاب الثلثين
٢٠	اصحاب الثلث
٢٢	باب اصحاب السدس
٢٩	باب التعصيب
٣٥	باب الحجب

صفحة	
٤٠	المسألة المشتركة
٤٣	باب الجد
٥٣	المسألة الاكدرية
٥٦	باب الحساب
٥٩	العول
٦٤	باب السهام
٧٤	باب المناسخة
١٠٩	باب الخنثى
٨٣	باب المفقود
٨٥	باب الحمل
٨٦	باب الغرقى والهدمى والحرقى
٨٩	باب الرد
٩٣	باب تقسيم التركة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨	١١	مستحق بالاسباب	مستحق الارث بالاسباب
١٧	١٠	فاقهم	فافهم
١٩	١٣	تعمالى	تعالى
٢٠	٥	فرص	فرض
٢٢	١٠	المسئلتان	المسألتان
٢٣	٨	يقفوا	يقفو
٢٨	١٨	كان الجدتان	كانت الجدتان
٢٩	١٦	العبصة	العصبة
٥٣	البيت الرابع	والسُدْسُ لهُ	والسُدْسُ لهْ
٦٧	شكل ١٩	٣ بنات ابن ٣	٣ بنات ابن ٢
٦٩	البيت الثالث	فذالكَ حزء	فذالكَ جُزءٌ
٧١	شكل ٢٣	٤ بنت ش ١٦	٤ بنت ١٦
٧٧	السطر ١	١٣	١٢
٧٧	السطر ١ من المسالة		١٢
٧٧	ـ ١ ـ	٣	٣٠
٧٩	السطر ٢	مُستحقٌ	مستحقٌ
٨٣	ـ ٦	حكم الخنثى	حكم الخنثى
٨٣	ـ ١٦	واحتلف	واختلف
٨٤	ـ ٣	يرحمى	يرجى
٩١	ـ ٤	بفت ٤	٤ بنت ٤
٩٢	المسألة آخر السطر	جدة ٣	جدة ٢
٩٣	سطر ٥	وقفه	وفقه